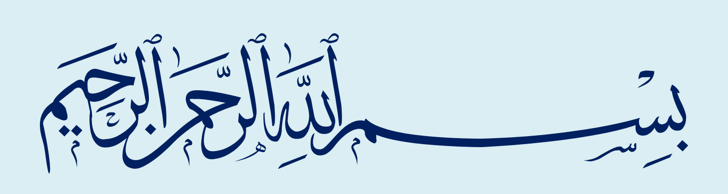


إشعال المصابيح

لمعرفة مسائل صلاة التسابيح


بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إشعال المصابيح

لمعرفة مسائل

صلاة التسابيح

على مذهب الإمام الشافعي

جمع وترتيب

علوي بن محمد بن طاهر بن حسين الكاف

عفا اللّه عنه

رقم الإيداع بالهيئة العامة للكتاب
(   )
لعام 2022 م

الجمهورية اليمنية
محافظة حضرموت

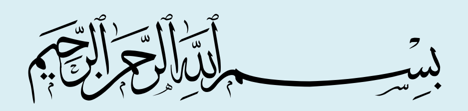


اسم الرسالة:
إشعال المصابيح لمعرفة مسائل صلاة التسابيح
على مذهب الإمام الشافعي

جمع وترتيب:
علوي بن محمد بن طاهر بن حسين الكاف

الطبعة الثانية: 1443 هـ ـ 2022 م
عدد الصفحات: 136
حقوق الطبع: حقوق الطبع محفوظة
قياس القطع: 21 × 14

التنفيذ الطباعي:



مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنال الرحمات والبركات، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد الذي عمَّت رسالته أهل الأرض والسماوات، وفضَّله علىٰ جميع المخلوقات.

فَضَّلَهُ عَلَىٰ جَمِيعِ مَنْ سِوَاهْ   فَهْوَ الشَّفِيعُ وَالحَبِيبُ لِلْإِلَهْ

وعلىٰ آله الأبرار، وصحابته الأخيار، ومن تبعهم بصدق المحبة إلىٰ يوم الوقوف بين يدي الغفار، أما بعد:

فهذه رسالة متواضعة، كان دافعها مسألة واحدة أشكلت عليَّ فيها ربما يعرفها أكثر طلبة العلم، فبحثت عن جوابها فانكشفت لي من المسألة مسائل لم أكن أقصدها ولكن قيدتها، فصار منها هذا الجمع اللطيف، وإني لأنصح كل مَن جاءته خاطرة أن يكتبها ويشمِّر عن ساعد الجد للبحث عنها؛ لأنها نسمة تأتي لا تعود مرة

أخرىٰ، أو تعود ويكون قد تغيرت أحواله، هذا وإني لستُ من أهل النصيحة، كما قال الشاعر:

عَوِّدْ لِسَانَكَ قِلَّةَ اللَّفْظِ وَاحْفَظْ لِسَانَكَ أَيَّما حِفْظِ

إِيَّاكَ أَنْ تَعِظَ الرِّجَالَ وَقَدْ أَصْبَحْتَ مُحْتَاجاً إِلَىٰ الْوَعْظِ

وقد أسميتها (**إشعال المصابيح لمعرفة مسائل صلاة التسابيح**) على مذهب الإمام الشافعي، ومن وَجَدَ في هذه الرسالة من صواب وصحة.. فالفضل لله عز وجل ثم لأهل العلم، ومن وجد فيها خطأ.. فهو من سهوي وغفلتي، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف:١٠].

علوي بن محمد بن طاهر الكاف

جدة المحروسة

١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ

*** * ***

فضيلة ذكر الله تعالى

إن ذكر الله تعالىٰ من أعظم الأوامر، وأفضل القربات، وأوصل الوسائل، وهو ركن الطريق، ومفتاح التحقيق، وسلاح المريدين، ومنشور الولاية، كما قال بعض العارفين، وللذكر ثمرات ونتائج يجدها من واظب عليه بوصف الأدب والحضور، أقلها: أن يجد فيه من الحلاوة واللذة ما يستحقر في جنبه كل ما يعرفه من اللذات الدنيوية والملاهي، وأعلاها: أن يفنىٰ بالمذكور عن الذاكر وعما سواه.

وذكر الله تعالىٰ تزكية للنفس من الوساوس، وترطيب للسان من الفحش، وتطهير للقلب من الرذائل، وجلائها من الأدران المعنوية، وشفائها من الأدواء الحسية، يحط الله به الخطايا، ويرفع به الرزايا.

قال الله عزَّ من قائل في الأمر بالذكر وفضله: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا * وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٢]،

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨]

وقال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِق، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟!**» قالوا: بلىٰ، قَالَ: «**ذِكْرُ الله**» أخرجه الترمذي، وقال ﷺ: «**ما عَمِلَ ابنُ آدمَ عملاً أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ الله مِنْ ذِكْرِ الله**» أخرجه أحمد، وروىٰ الشيخان والترمذي مرفوعاً: يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ.. ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ.. ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**»، وروىٰ الشيخان مرفوعاً: «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ.. كَمَثَلِ الحَيِّ وَالمَيِّت**»، وروىٰ الإمام أحمد والطبراني: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الْمُجَاهِدِينَ أَعظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ لله تبارَكَ وَتَعَالَىٰ ذِكْراً**» قَالَ: فَأَيُّ الصَّائِمِينَ أَعظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ذِكْراً**»، ثُمَّ ذَكَرَ لَنَا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَة،

كُلُّ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَكْثَرُهُمْ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ذِكْراً**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا أَبَا حَفْصٍ.. ذَهَبَ الذَّاكِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَجَلْ**».

وأما فضل الباقيات الصالحات.. فقال الحبيب علي بن حسن العطاس[1] رحمه الله: اعلم أن (الباقيات الصالحات) قد جمعت أربعةَ أنواعٍ من الذِّكر، وهي: (التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير)، وقد أشارت إلىٰ ذلك آيةٌ واحدةٌ من كتاب الله تعالىٰ، وهي قوله عزَّوَجلَّ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء:١١١]، فتفهَّم معناها لتعلم: أن (الحمد).. فيها صريح، وقوله: ﴿لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾.. إشارة إلىٰ

---

(١) كان عالماً عاملاً، أخذ العلم عن علماء عصره حتىٰ صار بحراً زاخراً، انتفع به خلق كثير، وقد سكن (المشهد) ، وصار محلاً للعلم والعمل والدعوة إلىٰ الله بعد أن كان محلاً للغارات وقطَّاع الطرق، له العديد من المؤلفات، توفي بالمشهد سنة ١١٧٢هـ **(تراجم مختصرة صـ٥٨)**.

التسبيح، وقوله: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ﴾.. إشارة إلىٰ (التهليل)، وأما (التكبير).. فصريح.

وأخرج الطبري في تفسيره عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴾ [الكهف:٤٦]، قالوا: هي قوله: (سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ)، وروىٰ الإمام أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾ [فاطر:١٠] قال: «**هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: (سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ)، إِذَا قَالَهَا العَبْدُ.. عَرَجَ بِهَا مَلَكٌ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَحَيَّا بِهَا وَجْهَ الرَّحْمَنِ** عَزَّ وَجَلَّ، **فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ.. لَمْ يُقْبَلْ مِنْه**»، وأخرج الترمذي عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ.. أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: «**سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ**»،

وأخرج الترمذي أيضاً عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بشجرة يابسة الورق فضربها بعصاه فتناثر الورق، فقال: «**إِنَّ الْحَمْدُ لله، وَسُبْحَانَ الله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ**»[1] **لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**»، وأخرج الترمذي أيضاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله.. وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**المَسَاجِدُ**»، قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله والله أَكْبَرُ**»، وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ به وهو يغرس غَرْساً فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟**» قُلْتُ: غِرَاسًا لِي، قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا؟!**» قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله،**

---

(١) «**إِنَّ الحَمْدُ لله**» بالرفع علىٰ الحكاية أو علىٰ الابتدائية، وفي نسخة بالنصب وهو ضعيف، «**وَسُبْحَانَ الله**» ونَصْبه علىٰ المصدرية، «**وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ**» قَالَ الطِّيبِيُّ: هذه الكلمات كلها بالنصب علىٰ اسم إن، وخبرها «**تُسَاقِطُ**» بضم التَّاء **(مرقاة المفاتيح ٤ / ١٦٠٧).**

وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ.. يُغْرَسْ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّة»، وأخرج ابن ماجه أيضاً عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**عَلَيْكَ بِسُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ؛ فَإِنَّهُنَّ يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**»، وأخرج الطبراني في (المعجم الكبير) عن عمران بن الحصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْمَلَ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ عَمَلاً ؟**» قالوا: يا رسول الله.. ومن يستطيع أن يعمل كُل يومٍ مثلَ أُحُد عَملاً؟! قال: «**كُلُّكُمْ يَسْتَطِيعُهُ**» قالوا: يا رسول الله ماذا؟ قال: «**سُبْحَانَ الله.. أَعْظَمُ مِنْ أُحُد، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله.. أَعْظَمُ مِنْ أُحُد، وَالْحَمْدُ لله.. أَعْظَمُ مِنْ أُحُد، والله أَكْبَرُ.. أَعْظَمُ مِنْ أُحُد**».

وأما القصص والأخبار.. فقال بعضهم: كنا نجالس عثمان البتِّي، فلما مات.. رأيته في المنام، قلت: كيف رأيت ما كُنّا فيه؟ قال: باطل، لم أَجِد خيراً من (سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ).

ورأىٰ بعضُ المشايخ الخليلَ بن أحمد الفراهيدي فقال: ما حالك؟ قال: لم أجد شيئاً في الآخرة أنفع من قول: (سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ).

وفي روايةٍ أخرىٰ: أن علي بن نصر قال: رأيتُ الخليل بن أحمد الفراهيدي في المنام، فقلتُ له: ما فعلَ الله بِكَ؟ قال: غَفَرَ لِي، فقلتُ: بِمَ نجوتَ؟ قال: بـ(لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)، قلتُ: كيف وجدتَ عِلمَك ـ أعني: العَرُوضَ والأدبَ والشِّعرَ ـ ؟! قال: وجدتُه هباءً منثوراً.

وأفضل الذكر: ما كان بالقلب واللسان، وذكر القلب: أن يكون حاضراً فيه معنى الذكر الذي يجري علىٰ اللسان كالتقديس والتوحيد عند التسبيح والتهليل، فإذا كان هذا هو فضل الذِّكر والتَّسبيح المجرَّد عن الصلاة، فكيف إذا جُمِعا إلىٰ الصلاة؟! فقد جمعَ

نُوراً علىٰ نور، وأجراً علىٰ أجر، ولهذا كان لصلاة التسبيح هذا الشأن العظيم، والأجر الجزيل[1].

وبعد ذكرنا لفضيلة الذِّكر والتسبيح.. نختم في مدخل هذه الرسالة المختصرة بقول الإمام الشعراني ﷺ في التَّنبِيه علىٰ ترك الذِّكر حيث قال:

(وأكثرُ من يُخِلُّ بهذا.. بعضُ طلبةِ العِلم الذين حدَثوا في هذا الزمان، فلا تكاد تجد لأحدهم وِرداً من القرآن ولا من الأذكار، وإن كَلَّمهم أحدٌ في ذلك.. جادلوه وقالوا: نحن مشتغلون بالعلم، وربما جلس أحدهم يلغو ويمزح ويستغيب الناس أضعاف زمن تلك الأوراد، ولا يقول لنفسه قط: (إن الاشتغال بالعلم أفضل) أبداً، بل ربما نسي بعضهم القرآن؛ في حجة اشتغاله بالعلم، وهو ذنبٌ عظيمٌ، كُلُّ ذلك لعدم من يُربِّيهِم، وقد كان السلف الصالح إذا رأوا طالب العلم لا يعتني بالعَمَل بما عَلِم.. لا يُعلِّمونه العِلم.

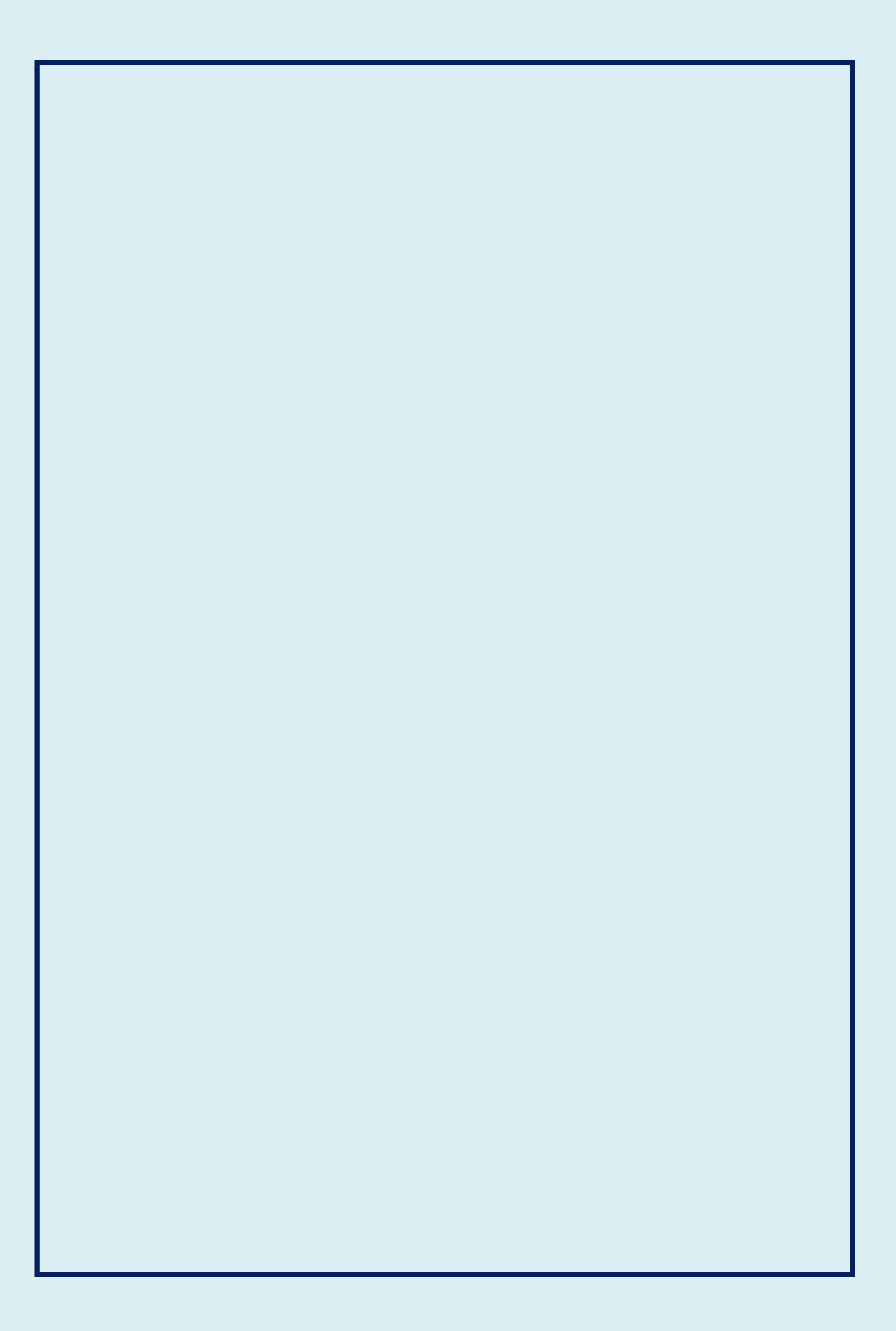
---

(١) (النصائح الدينية صـ٢٢٣، العهود المحمدية صـ٢٩٥، الحر النجيح صـ٢٤، القرطاس ٢/ ٥٥- ٧٨).

فواظب ـ يا أخي ـ علىٰ قراءة ما أمر به الشارع ﷺ وأرشدك إليه؛ شفقةً عليك من الآفات، ولا تكن من الغافلين عن ذلك، وتأمل يا أخي من لا وِرْدَ له من طلبة العلم ولا أدب.. تجده مُعرَّىٰ من الخير، ليس علىٰ وجهه أُنْس، ولا عليه خشيةٌ من الله تعالىٰ، بخلاف من له أوراد وأذكار، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [النور:٤٦])[1].

*** * ***

(١) (العهود المحمدية صـ٢٩٤).



المبحث الفقهي لصلاة التسبيح

أسماء صلاة التسبيح

تنوعت أقوال العلماء الكرام في تسمية هذه الصلاة المباركة: فمنهم من سماها: صلاة التسابيح، وآخرون سمَّوها: صلاة التوبة، وطائفة أخرىٰ دعوها: صلاة الغفران، ففيها كل هذه المعاني السامية، والثمار اليانعة[1].

سبب تسميتها بصلاة التسبيح

سميت بذلك؛ لكثرة التسبيح فيها علىٰ خلاف العادة في غيرها[2].

الأصل في صلاة التسبيح

حديث عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال للعباس بن عبدالمطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«يَا عَبَّاسُ.. يا عَمَّاهُ.. أَلَا أُعْطِيكَ؟! أَلَا أَمْنَحُكَ؟! أَلَا أَحْبُوكَ؟! أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ.. غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ**

---

(١) (ثلاث صلوات مهجورة صـ٧٩).

(٢) (تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٤٤).

وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؟! عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ.. قُلْتَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ» خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَة، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً.. فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ.. فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ.. فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ.. فَفِي كُلِّ سَنَةٍ، مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ.. فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً» [أخرجه أبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي].

ورد أنها وسيلة مكفرة للذنوب، مفرِّجة للكروب، ميسِّرة للعسير، يقضي الله بها الحاجات، ويُؤمِّن بها الرَّوعات، ويُستر بها العورات.

قال ﷺ في الحديث السابق: «**إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ.. غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَه، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَه، خَطَأَهُ وَعَمْدَه، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَه، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَه؟!**»، وفي رواية لأبي داود: «**فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْباً.. غُفِرَ لَكَ بِذَلِك**»، وفي رواية الدارقطني: «**خَرَجْتَ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**»، وفي رواية الطبراني: «**فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**[1] **أَوْ رَمْلِ عَالِجٍ**[2]**.. غَفَرَهَا اللهُ لَكَ**».

---

(١) (زَبَد) بفتح الزاي والباء؛ أي: رغوته، وهذا علىٰ تقدير أن تفرض أنها أجْسام وأعيان. **(حاشية الترمسي ٣/ ٥٧٥، شرح أبي داود للعيني ٥ / ٤١٦).**

(٢) (رمل عالج): اسم موضع به رمل، وهي جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدَّهناء – والدَّهناء بقرب اليمامة– وأسفلها بنجد، ويتسع اتساعا كثيراً، حتىٰ قال البكري: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب. **(حاشية الكردي ٢/ ٤٨٩، المصباح المنير صـ٢٥٣)**، وهو ما يسمىٰ الآن (صحراء الربع الخالي)

وروىٰ ابن أبي الدنيا أن أبا الجوزاء[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ سأل الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن **(زَبَدِ البَحْر)**؟ فقال: **إن هذا الخلق أحاط بهم بحر**. قلتُ: وما بعد البحر؟ قال: **هواء**. قلتُ: وما بعد الهواء؟ قال: **بحر أحاط بهذا الهواء، والبحر الزاخر علىٰ سبعة أبحر**. قلت: والثامن؟ قال: **كذلك هواء**. قلت: وما بعد الثامن؟ قال: **ثم انتهىٰ الأمر، لو أن رجلاً صلَّىٰ هذه الأربعَ ركعاتٍ ـ أي: صلاة التسبيح ـ ثم كانت ذنوبُه مثلَ عددِ زَبَدِ البُحورِ السَّبعة وما في ذلك الهواء من شجرة أو وَرَقَةٍ أو حَصَىٰ أو ثَرَىٰ .. إلا انْصَرفَ مغفوراً له**.

أقوال العلماء في الحث علىٰ فعل صلاة التسابيح

قال الإمام عبدالعزيز ابن أبي روَّاد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **من أراد الجنة.. فعليه بصلاة التسابيح**.

---

(١) هو التابعي أوس بن عبدالله البصري، من كبار العلماء، وكان أحد العُبَّاد الذين قاموا علىٰ الحجاج، قُتل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيام الجماجم سنة ٨٣ هـ. **(سير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٧)**.

(٢) كان للعبادة مغتنماً، وللمصائب والمحن متكتماً، قال عنه شقيق البلخي: ذهب بصر عبدالعزيز ابن أبي رواد عشرين سنة، فلم يعلم به أهله ولا ولده!، توفي سنة ١٥٩هـ. **(حلية الأولياء ٨/ ١٩١، سير أعلام النبلاء ٧/ ١٨٦)**.

وقال أبو عثمان الحِيري الزاهد[1] رحمه الله: **ما رأيت للشدائد مثل صلاة التسبيح.**

وقال الإمام الحاكم في (المستدرك): ومما يستدل به علىٰ صحة هذا الحديث: استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلىٰ عصرنا هذا إياه، ومواظبتهم عليه، وتعليمهن الناس منهم: عبدالله بن المبارك[2] رحمة الله عليه، ثم قال: **ولا يُتَّهم عبدالله أن يعلِّمه ما لم يصح عنده سنده.**

وقال الإمام البيهقي: كان عبدالله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع.

---

(١) أبو عثمان، سعيد بن إسماعيل النيسابوري، الحيري، الصوفي، قال عنه الذهبي: هو للخراسانيين نظير الجنيد للعراقيين، وكان مجاب الدعوة، توفي سنة ٢٩٨هـ. **(سير أعلام النبلاء ١١/ ٤١).**

(٢) أفنىٰ عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً، وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، قال ابن عيينة: نظرت في أمر الصحابة، وأمر عبدالله، فما رأيت لهم عليه فضلاً.. إلا بصحبتهم النبي ﷺ وغزوهم معه، توفي رحمه الله سنة ١٨١هـ. **(سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٩٠، الأعلام ٤/ ١١٥).**

وقال الإمام التاج السبكي رحمه الله في رسالته (**الترشيح لصلاة التسبيح**) بعد كلام طويل ما نصه: وإنما أطلت الكلام في هذه الصلاة؛ لإنكار النووي رحمه الله لها واعتماد أهل العصر عليه، فخشيت أن يغتروا بذلك، فينبغي الحرص عليها، **وأما مَن يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها.. فما هو إلا متهاون في الدين، غير مكترث بأعمال الصالحين، لا ينبغي أن يُعدَّ من أهل العزم في شيء**، نسأل الله السلامة.

وقال الإمام العارف بالله عبدالوهاب الشعراني رحمه الله: **أُخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. أن نواظب علىٰ صلاة التسبيح**؛ لما ورد فيها من الفضل، ويتعين العمل بهذا العهد علىٰ كل من غَرِق في الذنوب وتاه في عددها، كأمثالنا، واعلم يا أخي.. أن ما ذكرته لك من الأدلة هو الذي ذكره الحافظ المنذري، وهو أصح ما ورد، **وقد اضطرب كلام النووي في أدلتها؛ لغيبة (الترغيب والترهيب) عنه؛** فإن الكتاب لم يشتهر إلا أيام الحافظ ابن حجر، وجده في تركة إنسان

مسوَّداً، فبيَّضه وأبرزه للناس، ولو أن النووي كان رآه.. لنقل ذلك عن المنذري؛ لكونه من الأئمة الحفاظ، والله تعالىٰ أعلم.

وقال العلامة أبو العباس الصاوي المالكي[1] رحمه الله: وصلاة التسابيح جعلها الصالحون من أوراد طريقهم، **وورد في فضلها أن من فعلها ولو مرة في عمره.. يدخل الجنة بغير حساب**[2].

حكم فعل صلاة التسبيح

اختلف الفقهاء في حكمها إلىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنة ويستحب فعلها، وهذا رأي جمهور الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة[1].

---

(١) أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بـ"الصاوي"، ولد سنة ١١٧٥هـ، فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١هـ. **(الأعلام ١/٢٤٦).**

(٢) **(أمالي الأذكار صـ٢١، حاشية الترمسي ٣/٥٧٧، العهود المحمدية ١/١١٨، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير ٤/٧٨٨، ثلاث صلوات مهجورة صـ٧٩، أمهات الصلوات النافلة صـ٥، القرطاس ٢/٧٧ ، أسرار الكون صـ١٤).**

القول الثاني: أنها ليست سنة ولا بأس بفعلها، وهذا رأي جمهور الحنابلة[2].

القول الثالث: لا ينبغي أن تفعل، وهو اختيار النووي[3].

وقت صلاة التسبيح

صلاة التسبيح من الصلوات التي ليس لها وقت محدد تفعل فيه؛ لأنها من النوافل المطلقة، فتفعل في كل وقت، وإلا.. فيوم وليلة، أو أحدهما، وإلا.. فأسبوع، وإلا.. فشهر، وإلا.. فسنة، وإلا.. فالعمر، كما قاله ابن حجر الهيتمي في تحفته[4].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ٢/ ٢٣٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧، مواهب الجليل ٢/ ٨، كشاف القناع ١/ ٤٤٤. **(رسالة اختيارات الإمام النووي صـ١٩٨-٢٠٠).**

(٢) انظر: مطالب أولي النهىٰ ١/ ٥٨٠، شرح منتهىٰ الإيرادات ١/ ٢٥١ **(رسالة اختيارات الإمام النووي صـ٢٠٠).**

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٥٤. **(رسالة اختيارات الإمام النووي صـ١٩٩).**

(٤) **(تحفة المحتاج ٢/ ٢٣٩).**

قال الإمام عبدالله بن علوي الحداد رحمه الله: وينبغي للمتنسِّك ألا يدع هذه الصلاة في كل أسبوع أو في كل شهر، وذلك أقله(١).

حكم فعل صلاة التسابيح في أوقات الكراهة

أما فعلها في أوقات الكراهة(٢).. فقد اختلفت أقوال الشيخ ابن حجر الهيتمي:

١- ففي **فتاويه** قال: (أنها من النفل المطلق.. فتحرم في وقت الكراهة)، أي: فلا تنعقد؛ لأنها ليست ذات وقت ولا سبب، **واستوجهه العلامة الكردي والشرقاوي وبلفقيه**، ويؤيده: ما رواه الإمام أبو نُعيم في كتابه **(قربان المتقين)** أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للعباس رضي الله عنه:

---

(١) **(النصائح الدينية صـ١٣٧)**.

(٢) أي: كراهة تحريم، وقيل: تنزيه، **والأوقات خمسة: ثلاثة** منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلىٰ ولمن لم يصل: (وقت طلوع الشمس حتىٰ ترتفع قدر رمح، ووقت الاستواء -إلا يوم الجمعة- حتىٰ تزول، ووقت الاصفرار حتىٰ تغرب)، **واثنان** يتعلقان بفعل صاحبة الوقت، فمن فعلها.. حرم عليه الصلاة، ومن لا.. فلا: (بعد صلاة الصبح حتىٰ تطلع، وبعد صلاة العصر حتىٰ تغرب). **(بشرىٰ الكريم صـ١٨٠)**.

«يَا عَبَّاس، يَا عَمَّ النَّبِي، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكَ: صَلِّ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْس، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْس، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِيهِنَّ...» الحديث[1].

٢- وفي **شرحه للعباب** قال: (تصح ولو في وقت الكراهة فيما يظهر)، **ورجحه الجرهزي في رسالته**[2] وقال: (ويؤيده بل يصرح به ما في الحديث من أن وقتها العمر كركعتي الطواف وكأداء الحج)[3].

أفضل أوقات فعل صلاة التسابيح

القول الأول:

أن تُصلَّىٰ صلاة التسبيح في النهار، وكونها بعد زوال الشمس أفضل؛ لما أخرجه أبو داود عن أبي الجوزاء ﵀ قال: حدثني رجل كانت له صحبة - يرون أنه عبدالله بن عمرو- قال: قال لي النبي

---

(١) (الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ١/ ١٩٠، الحاشية الكبرىٰ للكردي ٢/ ٤٨٨، إتحاف الفقيه صـ١٠٢، القول الجامع النجيح صـ١٤٩، إتحاف ذي اللب الصريح صـ٦٢، حاشية الشرقاوي ١/ ٣٠٧).

(٢) والتي تسمىٰ: (المتجر الربيح في صلاة التسبيح).

(٣) (الإيعاب صـ١٤٤، القول الجامع النجيح صـ١٤٩).

ﷺ: «**ائْتِنِي غَداً أَحْبُوَكَ وَأُثِيبَكَ وَأُعْطِيَكَ**» حتىٰ ظننت أنه يعطيني عطية، قال: «**إِذَا زَالَ النَّهَارُ**[1] **فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ...**» فذكر نحوه، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصليها كل يوم بين أذان الظهر وإقامة الصلاة، وكذلك كان تلميذه أبو الجوزاء يصليها، كما روىٰ الدارقطني عنه أنه كان إذا نودي بالظهر.. أتىٰ المسجد فيقول للمؤذن: لا تعجلني عن ركعاتي، فيصليهما بين الأذان والإقامة.

القول الثاني:

أنه يستحب فعلها في الليل، ونُقل عن بعض العُبَّاد العارفين بالله تعالىٰ أنه كان يستحب فعلها **وسط الليل وثلثه الأخير**؛ لما أخرجه الترمذي عن عمرو بن عَبَسَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: المتبادر منه فراغه [أي: النهار] وليس المراد، وإنما الظاهر زوال الشمس، والعلم عند الله. ولا يُعكِّر علىٰ ذلك ما تقدم في بعض طرقه: (أنها تُصلَّىٰ في أي ساعة شاء من ليل أو نهار)؛ لأنه يُحمل علىٰ التخيير، ولا يمنع أفضلية بعض الأوقات. **(الفتوحات الربانية ٤/ ٣٢٢)**.

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.. فَكُنْ».

فإن شق ذلك عليه.. **فبين العشاءين**؛ فإنه وقت شريف، لما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله جل وعز: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٧]، قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء[١].

عدد ركعات صلاة التسابيح

أربع ركعات، فلا تصح الزيادة ولا النقصان عنها؛ لأنها مخصوصة بالتسبيح ثلاثمائة مرة، ولا يحصل ثوابها الكامل إلا بجميعها علىٰ كيفيتها المخصوصة[٢].

---

(١) (تحفة الأحوذي ٢/ ٤٩١، إتحاف السادة المتقين ٣/ ٤٧٣، الترجيح صـ٦٨، الحر النجيح صـ٤، حاشية الترمسي ٣/ ٥٧٧).

(٢) (حاشية الشبراملسي ٢ / ١٢٣، القول الجامع النجيح صـ١٤٩).

كيفية صلاة التسابيح

صلاة التسبيح من جهة الشروط والأركان والهيئات والأبعاض كغيرها من الصلوات، إلا أن لها هيئة خاصة بها دون غيرها من سائر الصلوات المفروضة والنافلة، وهي تؤدىٰ علىٰ كيفيتين:

الكيفية الأولىٰ لصلاة التسابيح

أن يقول بعد الفاتحة والسورة في كل ركعة منها: **(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**[1]**)** خمس عشرة مرة[2].

ويقول ذلك عشر مرات في كل ركوع بعدما يسن فيه من التسبيح والذكر.

ويقول ذلك عشر مرات في كل اعتدال بعدما يسن فيه من الذكر.

---

(١) زادها الإمام الغزالي في **(إحياء علوم الدين ١/ ٧٧٠)**، وقد أخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور كما قاله الحافظ ابن حجر. **(الترجيح صـ٥٣، القول الجامع النجيح صـ١٥٩)**.

(٢) فجملة التي في القيامات الأربع.. ستون مرة. **(حاشية الترمسي ٣/ ٥٧٣)**.

ويقول ذلك عشر مرات في كل سجود بعدما يسن فيه من التسبيح والذكر والدعاء.

ويقول ذلك عشر مرات في كل ما بين سجدتين بعدما يسن فيه من الدعاء.

ويقول ذلك عشر مرات في كل جلسة بعد السجدة الثانية قبل القيام إن كان بعدها قيام أو التشهد إن كان بعدها تشهد[1].

وهذه الكيفية مرويةٌ عن الصحابي الجليل حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وأكثر الروايات عليها.

* **تنبيه:** زاد الحبيب عبدالله بن علوي الحداد رحمه الله في **(النصائح الدينية)** بعد ذكره للكيفية الأولىٰ فقال: وتبقىٰ عشر.. فتقولها بعد

---

(١) **تنبيه:** (جلسة الاستراحة والتشهد) بعض من الركعة وداخلان في مسمىٰ الركعة، وإلا.. لم يصح أن في كل ركعة خمسة وسبعين؛ لأنه لو كانا خارجين عن مسمىٰ الركعة.. كان في كل ركعة خمسة وستون والباقي مزيد علىٰ الركعة. **(الحاوي للفتاوي ١/ ٦٥).**

الرفع من السجود الثاني؛ **إما قبل القيام، وإما بعده وقبل القراءة، فافهم**[1].

الكيفية الثانية لصلاة التسابيح

أن يأتي بدعاء الافتتاح، **ثم يسبح (خمس عشرة) مرة قبل القراءة، وعشراً بعد القراءة، والباقي كما سبق عشراً عشراً، ولا يسبح بعد السجود الأخير قاعداً**[2].

وهذه الكيفية مرويةٌ عن الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذلك رواها الترمذي في جامعه عن عبدالله بن المبارك أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، الذي شاركه في العلم والزهد والورع.

---

(١) **(النصائح الدينية صـ١٣٦)**.

(٢) أي: فلا تسبيح في جلسة الاستراحة والتشهد. **(حاشية الشرقاوي ١/ ٣٠٧)**.

ولتوضيح الكيفيتين .. نستعرض الجدول التالي:

جدول بيان عدد التسبيحات

الكيفية الأولى		الكيفية الثانية	
عدد التسبيحات	موضع التسبيحات	عدد التسبيحات	موضع التسبيحات
١٥ مرة	بعد الفاتحة والسورة	١٥ مرة	قبل الفاتحة
١٠ مرات	في الركوع	١٠ مرات	بعد الفاتحة والسورة
١٠ مرات	في الاعتدال	١٠ مرات	في الركوع
١٠ مرات	في السجود الأول	١٠ مرات	في الاعتدال
١٠ مرات	في الجلوس بين السجدتين	١٠ مرات	في السجود الأول
١٠ مرات	في السجود الثاني	١٠ مرات	في الجلوس بين السجدتين
١٠ مرات	في الجلوس بعد السجدة الثانية (جلسة الاستراحة أو التشهد)	١٠ مرات	في السجود الثاني
٧٥ مرة	مجموع التسبيحات	٧٥ مرة	مجموع التسبيحات

فتكون جملةُ ما في كل ركعة من أعداد الباقيات الصالحات.. خمساً وسبعين مرة، ومجموع التسبيحات في كل الركعات الأربعة من كل رواية من الروايتين.. ثلاثمائة تسبيحة.

أفضل الكيفيتين

رجَّح عامة الفقهاء والمحدثين.. الكيفية الأولىٰ، وقالوا: هي الفاضلة؛ لحديث ابن عباس السابق الذي أخرجه: أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي.

قال الحافظ عبدالمؤمن الدمياطي ﷺ في **(المتجر الرابح)**: قد روي في صفتها غير ما ذكر، وهو أن يسبح الخمس عشرة قبل القراءة، ويسبح بعد القراءة عشراً، ولا يسبح في جلسة الاستراحة، وليس لشيء من ذلك إسناد صحيح ولا حسن، وأكثر الرواة علىٰ الصفة المتقدمة.

واختار الإمام الغزالي ﷺ.. الكيفية الثانية وقال: هذا هو الأحسن، وهو اختيار ابن المبارك.

وقال التقي السبكي رحمه الله: ينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة، وبما عمله ابن المبارك أخرى[1].

نية صلاة التسابيح

ينوي بقلبه: (أصلي ركعتين من سنة التسبيح)، فيشترط قصد الفعل وكذلك يشترط التعيين فيها وإن كانت ليست ذات وقت ولا سبب، كما قاله العلامة السيوطي والشرقاوي[2].

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي: وهو الراجح، لكن اعتمد الشيخ ابن حجر في **(الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ)**: عدم اشتراط التعيين في صلاة التسبيح[3].

قال مؤلف الرسالة عفا الله عنه: ونقلُ الشيخ اللَّحجي عن فتاوىٰ ابن حجر بعدم اشتراط التعيين.. مخالف لما نص عليه الشيخ ابن حجر

---

(١) (الإيعاب صـ١٤٦، الرحيمية ٣٧٢-٣٧٣، إعانة الطالبين ١/ ٢٩٩، القول الجامع النجيح صـ١٤٨، إحياء علوم الدين ١/ ٧٧٠، حاشية الشرقاوي ١/ ٣٠٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧، المتجر الرابح صـ٢٠١، فتح العلام ٢/ ٥٥).

(٢) (حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب ١/ ٤٢٧، حاشية الشرقاوي ١/ ٣٠٧).

(٣) (إيضاح القواعد الفقهية صـ٢١).

في (الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ) حيث قال: (ولو لم ينو صلاة التسبيح ثم أراد أن يأتي به.. جاز له الإتيان به ما لم يطل به ركناً قصيراً؛ لأن نيته انعقدت نافلة لا تسمىٰ صلاة تسبيح، وهم لم يغتفروا تطويل القصير إلا في صلاة التسبيح؛ اتباعاً للوارد ما أمكن)[1]، فدلت عبارته علىٰ اشتراط التعيين؛ لأجل تحصيل الثواب المخصوص بها، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

تنبيهات مهمة

١- يجوز في صلاة التسبيح الفصل والوصل؛ لأن الحديث يتناولهما، لكن استحسن الغزالي في (الإحياء): أنه إذا صلاها في النهار.. وَصَلَهَا بتسليمة واحدة[2]؛ لأنه ربما منعه الاشتغال بالحوائج

---

(١) **(الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ١/ ١٩١).**

(٢) وعلىٰ أنها بتسليمة واحدة.. له أن يفعلها بتشهد واحد، وله أن يفعلها بتشهدين كصلاة الظهر. **(إعانة الطالبين ١/ ٣٠٠).**

فيه عن إتمامها، وإن صلاها في الليل.. فَصَلَهَا بتسليمتين؛ لحديث البخاري: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»[1].

قال العلامة الشرقاوي: ولا يَرِد رواية: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**» [أخرجه أبو داود والترمذي]؛ لأنها ضعيفة[2].

٢- لا يشترط في النوافل الزائدة علىٰ الركعتين كالتراويح والوتر والضحىٰ وسنة العصر [وصلاة التسبيح] الإتيان بلفظ (مِنْ) كما قاله ابن حجر في (الإيعاب).

---

(١) **ما وجه التفرقة بين الليل والنهار مع أن الفصل أفضل من الوصل مطلقاً؟**

أجاب (ع ش): لعله أن الصلاة بالليل يبعد عروض ما يمنع من إتمامها فطُلب فيها الفصل بالسلام؛ لزيادة ما يفعلها فيها، وبالنهار قد يعرض تشاغل يمنع من إتمامها، فطُلب فعلها بسلام واحد؛ ليكون التحرم بها مانعاً عن الإعراض عن شيء منها. **(حاشية الشبراملسي ٢/ ١٢٣).**

(٢) **(الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ١/ ١٩٠-١٩١، إحياء علوم الدين ١/ ٧٧٠، حاشية الشرقاوي ١/ ٣٠٧).**

وقال ابن الرفعة في (الكفاية): كلما كان من الرواتب أو من السنن فوق ركعتين.. فلا بد من لفظة (مِنْ)، فيقول: **أصلي ركعتين من سنة الظهر، أو من سنة التراويح**، وبمثل ذلك صرح الجمال الرملي.

وقال الشيخ عبدالله بن سليمان الجرهزي: **المعتمد أن الخلاف في الأولويَّة**[1].

٣- يسن في صلاة التسبيح كصلاة الفريضة الإتيان بالسكتات الست[2] التي في الصلاة، لكن في صلاة التسبيح وفي نحوها ـ كصلاة العيد ـ سبع سكتات، وهي السكتة التي بين (السورة والتسبيحات)[3].

---

(١) **(عمدة المفتي والمستفتي ١/ ١٠٧).**

(٢) وهي لحظة لطيفة بمقدار (سبحان الله)، وتكون بين التحرم والافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين القراءة، وبين آخر الفاتحة وآمين، وبينه وبين السورة، وبينها وبين الركوع، وكلها مع ما ذكر سكتات خفيفة، إلا التي ينتظر فيها المأموم، وليس في الصلاة سكوت مندوب إليه غير ذلك. **(المنهج القويم صـ١٨٩).**

(٣) **(القول الجامع النجيح صـ١٥٩).**

قال مؤلف الرسالة عفا الله عنه: والذي يظهر أن السكتات السبع المذكورة تحمل علىٰ رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وأما علىٰ رواية ابن المبارك.. فتزاد واحدة وهي السكتة التي بين (الافتتاح والتسبيحات) فتكون ثمان سكتات، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

ما يقرأ في صلاة التسابيح من السور

أي سورة قرأ بها المصلي بعد الفاتحة.. حصلت الفضيلة المذكورة، لكن يفضل أن يقرأ ما قرره العلماء، وهذا حاصل ما ذكروه في كتبهم:

١ - يقرأ بطُوال المفصل[1] في كل ركعة[1].

---

(١) **المفصَّل**: المبيَّن المميَّز، وسُمي بذلك؛ لكثرة الفصول فيه بين السور، وآخر المفصل سورة الناس، واختُلف في أوله علىٰ **عشرة أقوال: صَحَّحَ النووي في (دقائقه)** أن أوله: الحجرات، ومنها إلىٰ سورة عمَّ.. **طواله**، ومن سورة عمَّ إلىٰ الضحىٰ.. **أوساطه**، ومنها إلىٰ آخر القرآن.. **قصاره. وجرىٰ عليه المحلي، واعتمده الشهاب الرملي في (شرح نظم الزبد)، وجزم به ولده الشمس في (شرح البهجة)، ونقل ذلك ابن حجر في (التحفة) بصيغة تَبَرٍّ ولم يذكر غيره، ونظَّر فيه في شرحي (الإرشاد، وشرح مختصر بافضل)** ثم قال فيه: (والمنقول ـ كما قاله ابن الرفعة وغيره ـ أن **طواله**:

٢- قراءة فوق العشرين آية في كل ركعة.

٣- الزلزلة والعاديات والنصر والإخلاص.

٤- الزلزلة والعاديات والتكاثر والإخلاص.

٥- التكاثر والعصر والكافرون والإخلاص[٢].

٦- التكوير والانفطار والمطففين والانشقاق.

٧- الأعلىٰ والزلزلة والكافرون والإخلاص.

٨- الواقعة وتبارك والزلزلة والإخلاص[١].

كـ"قاف والمرسلات"، **وأوساطه** كـ"الجمعة"، **وقصاره** كـ"سورتي الإخلاص")، **ومثله في المغني والنهاية، وقال في بشرىٰ الكريم: أنه الأصح. (مغني المحتاج ١/ ٢٥١، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب ٢/ ٢٢٤، بغية المسترشدين مع تعليقات الشاطري ٢/ ١٣٠، بشرىٰ الكريم صـ٢٢٤).**

(١) قال الإمام السبكي: وأحببت أنا أن تكون من المسبحات (الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن) - يعني: أربع من هذه المذكورات علىٰ عدد ركعاتها- إلا أني لم أجد في ذلك سنة غير أنه ورد طوال المفصل، وهنَّ منه، واسمهن يناسب اسم هذه الصلاة. **(حاشية الترمسي ٣/ ٥٧٢، الرحيمية صـ٣٧٢).**

(٢) قيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هل تعلم لهذه الصلاة سورة؟ قال: التكاثر والعصر والكافرون والإخلاص. **(حاشية ابن عابدين الحنفي ٢/ ٢٧).**

٩- الزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر[٢].

تنبيهات مهمة

تنبيه ١: في غالب طرق الحديث أن السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في كل ركعة من هذه الصلاة مطلقة، وقد قيدت في حديث عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَاقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ أَوَّلِ المُفَصَّلِ**» وفي حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَرْبَعِ سُوَرٍ مِنْ طُوَالِ المُفَصَّلِ**»، **ومحل استحباب الطُّوال والأوساط:** إذا انفرد المصلي أو آثر المحصورون التطويلَ، وإلا.. خَفَّفَ[٣].

تنبيه ٢: يسن أن يقرأ المصلي السورة في كل ركعة إذا صلاها بتسليمتين أو بتسليمة ولكن بتشهد واحد، فإن صلاها بتسليمة واحدة

---

(١) (**القول الجامع النجيح صـ١٤٨، حاشية الترمسي٣/ ٥٧٢، الرحيمية صـ٣٧٢، تحفة المخلصين ٢/ ١٩٢، قوت القلوب ١/ ٨٣، الحر النجيح صـ٣**).

(٢) وهذا عمل شيخنا الحبيب عمر بن حفيظ.

(٣) (**الترجيح صـ٦٨، حاشية العبادي ٢/ ٥٥**)، سيأتي حكم صلاة التسبيح جماعة.

وتشهدين.. قرأ في الركعة الأولىٰ والثانية من السور المذكورة، واقتصر في الأخيرتين علىٰ الفاتحة[1].

لكن تعقب المسألةَ الشيخُ أحمد الأحسائي في رسالته فقال: ظاهر الحديث حيث قال: «**تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً...**» أنه لا فرق أن يصليها بتسليمتين أو بتسليمة [أي: بتشهد أو تشهدين]، بل قد جاء في بعض طرق الحديث بأنه يصليها بتسليمة مع الأمر بقراءة السورة في كل ركعة[2].

---

(١) **(الرحيمية صـ٣٧٢، حاشية الشبراملسي ٢/ ١١٧).**

(٢) قال الشيخ زكريا في (فتح الوهاب) عن النفل المطلق: (**ولا حصر لمطلقٍ..، فإن نوىٰ فوق ركعة.. تشهد آخرا، وعليه: يقرأ السورة في جميع الركعات، وهذه من زيادتي**)، **قوله: (وعليه: يقرأ السورة في جميع الركعات)** أي: وعلىٰ الثاني: يقرؤها فيما قبل التشهد الأول فقط. أقول: ولعلّ الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الأول للفريضة حيث لا يأتي بالسورة في الأخيرتين.. أن التشهد الأول لما طلب له جابرٌ ـ وهو السجود ـ .. كان كالمأتيِّ به، بخلاف هذا. انتهىٰ (ع ش) علىٰ (م ر)، وأما في الوتر.. فيأتي بالسورة كل ركعة مطلقاً (ح ل). (**حاشية البجيرمي علىٰ المنهج ١/ ٢٨٤).**

فعلىٰ هذا.. يكون طلب قراءة السورة في الأربع مما استثني في هذه الصلاة كسائر ما ذكروا أنه مستثنىٰ فيها دون غيرها من سائر الصلوات مما هو مغاير لنظم الصلاة؛ لوروده فيها، وذلك:

أ. كترك التكبير عند القيام من الركعة الأولىٰ والثانية إذا صلاها قائماً، فيقوم بلا تكبير؛ لإتيانه به قبل التسبيح.. فلا يستحب مرة ثانية.

ب. وكتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة وتلك أركان قصيرة.

ت. وكاستحباب ذكر بعد قراءة السورة وقبل الركوع[1].

تنبيه ٣: سورة قصيرة كاملة أفضل من بعض سورة[2] ولو أطول منها عند ابن حجر هذا في غير الوارد بخصوصه، وعند الرملي إن كان أطول منها فالبعض أفضل[1].

---

(١) **(إتحاف ذي اللب الصريح صـ٧١، ٧٤).**

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله: [**فصل**]: ويستحب للقاريء إذا ابتدأ من وسط السورة.. أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وكذلك إذا وقف.. يقف

تنبيه ٤: تسن البسملة لمن قرأ أثناء سورة في الصلاة وغيرها وهو معتمد ابن حجر، وكتب عليه ابن قاسم: لكن خصه الرملي بخارج الصلاة[٢].

قال العلامة الحبيب عبدالله بن الحسين بلفقيه: وعمل سلفنا[١] ومن أدركناه من الفقهاء لا يبسملون إلا أول السورة فقط، وهو الأوفق[٢].

علىٰ المرتبط وعند انتهاء الكلام، **ولا يتقيد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار**؛ فإن كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط، ولا يغتر الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب، وامتثل ما قاله السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض: "لا تستوحش طرق الهدىٰ لقلة أهلها، ولا تغتر بكثرة السالكين الهالكين"، ولهذا المعنىٰ **قال العلماء: قراءة سورة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة؛ لأنه قد يخفىٰ الارتباط علىٰ كثير من الناس أو أكثرهم في بعض الأحوال والمواطن. (الأذكار صـ١٩٩).**

(١) **(إثمد العينين صـ٣٨٨، فتح العلي صـ٤٢٢).**

(٢) **(ترشيح المستفيدين صـ٦١).**

* فائدة

من حرص شيخنا العلامة الداعي إلى الله الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ نفعنا الله به علىٰ إحياء سنة صلاة التسبيح.. فإنه يجمع طلابه ـ بعد صلاة المغرب وراتبتها ـ ويُنادىٰ بـ(صلاة التسابيح.. أثابكم الله)[3]، ثم يصلي بهم صلاة التسبيح جماعة، في كل

---

(١) المراد بهم: (آل أبي علوي) وهم: ذرية سيدنا علوي بن عبيدالله بن (المهاجر إلىٰ الله) أحمد بن عيسىٰ، لأن هذا العرف الخاص اشتهر بهم، لا كلّ ذرية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فافهم. **(بغية المسترشدين ٤/ ٤٧٩)**.

(٢) **(بغية المسترشدين ٤/ ٤٧٢)**.

(٣) **حكم النداء بـ"الصلاة جامعة" أو "هلموا إلىٰ الصلاة" أو "الصلاة رحمكم الله"**: ذكر في **(تحفة المحتاج ١/ ٤٦٢)** أنها تقال في العيد ونحوه **"من كُلِّ نفلٍ شُرعت فيه الجماعة وصلّيٰ جماعة"** ككسوف واستسقاء وتراويح، لا جنازة. وفي **(مغني المحتاج ١/ ٣٢٤)**: خرج بذلك: الجنازة والمنذورة والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها كالضحىٰ، أو سنت فيها لكن صليت فرادىٰ، فلا يسن لها ذلك.

قال مؤلف الرسالة عفا الله عنه: لا يدل عدم سنية النداء في النوافل التي لاتسن فيها جماعة كراهيته، وإنما يدل على عدم سنيته، وعمل رباط دار المصطفىٰ بتريم عند صلاة التسبيح جماعة.. النداء بها، والقصد من ذلك.. حضَّ الناس علىٰ أداء صلاة

ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك، في مصلىٰ أهل الكساء برباط دار المصطفىٰ بتريم الغنا، يصلي بهم أربع ركعات بنية **صلاة الأوابين**[1] **والتسبيح**، ويجمع في كل ركعة بما استحب السلف قراءته فيهما[2].

التسبيح والمبادرة إلىٰ فعلها؛ لأجل تعليمهم، ويستأنس على ذلك بكلام (بغية المسترشدين ٢/٢٢٧) في صلاة التسبيح جماعة حيث قال: (نعم؛ إن قصد تعليم المصلين وتحريضهم.. كان له ثواب وأيُّ ثواب؛ بالنية الحسنة، فكما يباح الجهر في موضع الإسرار الذي هو مكروه للتعليم.. فأولىٰ ما أصله الإباحة، وكما يثاب في المباحات إذا قصد بها القربة كالتقوِّي بالأكل علىٰ الطاعة)، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(١) صلاة **الأوابين** تسمىٰ: (صلاة الغفلة)؛ لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من عَشاء ونوم وغيرهما، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء قاله الماوردي والروياني، وفي الترمذي أنه ﷺ قال: «**من صلىٰ ست ركعات بين المغرب والعشاء.. كتبت له عبادة اثنتي عشرة سنة**» ... وصلاة الأوابين مشتركة بين: هذه وصلاة الضحىٰ. **(أسنىٰ المطالب ١/٢٠٦)**، وما ذُكر من صلاة الأوابين في أنها تندرج مع الفرض أو النفل الآخر.. هو ما ذهب إليه الرملي في **(نهاية المحتاج ١/ ٤٥٥)**، بخلاف ابن حجر في **فتاويه (١/ ١٤٥)** فقال: أنها مستقلة بنفسها كالوتر..، فإن أضافها للمغرب عامداً عالماً.. بطلت صلاته، كما لو أضاف الوتر للعشاء.

(٢) وغالباً ما يقرأ سيدي الحبيب عمر بن حفيظ من السور التي سبق ذكرها في صلاة التسبيح.. ما أشار إليها حبر الأمة سيدنا عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عندما سئل:

وقد ذكر ما استحب قراءته من الآيات في صلاة الأوابين.. الإمام الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر(١) رحمه الله في مجموع أوراده المسمىٰ بـ«**المسلك القريب**»:

ما يقرأ في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ * وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ * وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون ١١٥ - ١١٨]

هل لهذه الصلاة سورة؟ فقال: التكاثر والعصر والكافرون والإخلاص، كما في (**حاشية ابن عابدين الحنفي ٢/ ٢٧**).

(١) وُلد بتريم حرم الإقليم عام ١١٨٤هـ، ونشأ بها نشأة صالحة، وتلقىٰ العلم بها علىٰ أكابر علمائها، ثم رحل مع والده وإخوته إلىٰ قرية (المسيلة) واستوطنوا بها، توفي ببلدة (المسيلة) عام ١٢٤١هـ. انظر (**السادة آل أبي علوي صـ١٤٢**).

﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ * يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَيُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٧ – ١٩]

وسورة (التكاثر) أو (الزلزلة).

ما يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا * فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا * فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا * إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ * رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ * إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ * وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ * لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ * دُحُورًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ * إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ * فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾ [الصافات ١ – ١١]

وسورة (العصر) أو (العاديات).

ما يقرأ في الركعة الثالثة بعد الفاتحة

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * حمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ * غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر ١ - ٣]

(وآية الكرسي)

وسورة (الكافرون) أو (القارعة).

ما يقرأ في الركعة الرابعة بعد الفاتحة

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة:١٢٩](١)

﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:٢٧]

---

(١) (المسلك القريب صـ١٤٨-١٥٠).

وسورة (الإخلاص) أو (التكاثر).

وهذه الكيفية التي أدركناها عن شيخنا العلامة الحبيب عمر بن محمد بن حفيظ، عن شيخه المجاهد الحبيب محمد بن عبدالله الهدار[1]، عن شيخه الإمام الحبيب عبدالله بن عمر الشاطري رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

الدعاء الوارد في صلاة التسبيح

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الهُدَىٰ، وَأَعْمَالَ أَهْلِ اليَقِين، وَمُنَاصَحَةَ أَهْلِ التَّوْبَة، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْر، وَجِدَّ أَهْلِ الخشية، وطَلَبَ أَهْلِ الرَّغبة، وتعبُّدَ أَهْلِ الْوَرَع، وَعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّىٰ أَخَافَك.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَخَافَةً تَحْجُزُنِي عَنْ مَعَاصِيك حَتَّىٰ أَعْمَلَ بِطَاعَتِك عَمَلاً أَسْتَحِقُّ بِهِ رِضَاك، وَحَتَّىٰ أُنَاصِحَكَ فِي التَّوْبَةِ خَوْفاً مِنْك، وَحَتَّىٰ أُخْلِصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حُبًّا لَك[2]، وَحَتَّىٰ أَتَوَكَّلَ عَلَيكَ فِي

---

(١) ولد في مدينة (البيضاء) باليمن عام ١٣٤٠هـ، ورحل إلىٰ تريم لطلب العلم، وجدَّ واجتهد حتىٰ أصبح مفتي البيضاء، وافتتح رباطاً للعلوم الشرعية، توفي بمكة المكرمة عام ١٤١٨هـ ودفن في مقبرة المعلاة. **(السادة آل أبي علوي صـ٣٤٢).**

(٢) وعند الإمام السيوطي في كتابه (الكلم الطيب والعمل الصالح) رواية عن الإمام أحمد: «**حَيَاءً مِنْك، وَحَتَّىٰ أَتَوَكَّلَ عَلَيكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا حُسْنَ الظَّنِّ بِك،**

الْأُمُورِ كُلِّهَا حُسْنَ الظَّنِّ بِك، سُبْحَانَ خَالِقِ النُّور[1]، رَبَّنَا أَتْمِمِ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرحَمَ الرَّاحِمِين[2]».

وقد جاء دعاء آخر مأثور عن الإمام الزاهد أبي عثمان الحِيري - شيخ الصوفية بنيسابور - يُؤتىٰ به في السجود وهو هذا: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۞ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۞ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ۞ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ يا رب يا رب يا رب ، أيْ رب، أيْ رب، أيْ رب، يا غياث المستغيثين..

سُبْحَانَ خَالِقِ النَّار»، قال الملا علي قاري: هو أولىٰ باعتبار حسن سنده كما لا يخفىٰ. (مرقاة المفاتيح ٣/ ٤٢٠).

(١) أخرجه أبو نعيم في (الحلية) والطبراني في (الأوسط) والخطيب في رسالته (صلاة التسبيح).

(٢) ذكر الزيادة العلامة ابن أبي الصيف اليمني الشافعي في كتابه «اللمعة في رغائب يوم الجمعة». (مرقاة المفاتيح ٣/ ٤٢٠).

أغثنا وأغث أمة محمد ﷺ، لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله أقطع بها دهري»[1].

* **تنبيه ١:** الدعاء الوارد في صلاة التسابيح يؤتىٰ به بعد التشهد وقبل السلام[2] كما في رواية الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا بأس بإتيان هذا الدعاء بعد السلام كما يفعله كثير من العلماء والصالحين، وهو عمل شيخنا الحبيب عمر بن محمد بن حفيظ نفعنا الله بأسراره وعلومه.

---

(١) **(الترجيح صـ٧٤).**

(٢) ينبغي أنه يقوله مرة إن صلاها بإحرام واحد، ومرتين إن صلىٰ كل ركعتين بإحرام. **(حاشية الشبراملسي ٢/ ١٢٣).**

* **تنبيه ٢:** نصَّ الفقهاء أن جلسات الصلاة.. سبع، **يفترش**[1] **في ست منها:** وهي (الجلوس بين السجدتين، وجلوس الاستراحة، وجلوس المسبوق، وجلوس التشهد الأول، وجلوس المصلي قاعداً للقراءة، وجلوس التشهد الأخير لمن أراد سجود السهو أو أطلق)،

ومثلها: الجلوس لسجود التلاوة والشكر قبل السجود.

ويتورك في واحدة وهي: (الجلوس للتشهد الأخير إذا لم يطلب منه سجود السهو أو أراد تركه)،

ومثله: الجلوس للسلام بعد سجدة التلاوة أو الشكر.

والضابط: أن كل جلوس يعقبه حركة من سجود أو قيام.. يسنّ فيه الافتراش، وكل جلوس يعقبه سلام.. يسنُّ فيه التورك[2].

---

(١) **الافتراش:** هو أن يجلس المصلي علىٰ عقب رجله اليسرىٰ بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب رجله اليمنىٰ، ويضع أطراف أصابعه منها علىٰ الأرض ويوجه أصابعها نحو القبلة.

والتورك: هو أن يخرج رجله اليسرىٰ علىٰ حالتها في الافتراش من جهة يمينه، ويلصق وركه الأيسر بالأرض، ويبقي القدم اليمنىٰ علىٰ بطون الأصابع.

(٢) **(نهاية الزين ١/ ١٢٩).**

قال مؤلف الرسالة عفا الله عنه: رأيت أن من عمل شيخنا الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ ـ نفعنا الله بعلومه وأسراره ـ في صلاة التسبيح أنه عندما يجلس للتشهد الذي يعقبه سلام.. يأتي بالتسبيحات قبل التشهد، ويجلس جلسة الافتراش في التسبيحات، ثم إذا أراد أن يأتي بالتشهد والدعاء بعده.. يتورك، وفعلُ ذلك في صلاة التسبيح.. منقول عن الإمام الجهبذ الحبيب عبدالله بن عمر الشاطري[1] رحمه الله، كما أفادني بذلك شيخنا الحبيب أبوبكر بن محمد بلفقيه[2]، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

---

(١) وُلد بتريم حرم الإقليم عام ١٢٩٠هـ، وأخذ عن مشايخ عصره فيها، ثم رحل إلىٰ الحرمين الشريفين، ومكث بها نحو أربع سنوات لطلب العلم، ثم عاد إلىٰ وطنه وتولىٰ إدارة الرباط والإشراف عليه مع القيام بالدعوة إلىٰ الله تعالىٰ، توفي في تريم عام ١٣٦١هـ. **(السادة آل أبي علوي صـ١٨١).**

(٢) وُلد بتريم حرم الإقليم عام (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، وتلقىٰ العلم عن مشايخها وعلمائها الكبار، وجدَّ واجتهد حتىٰ صار عَلَماً من أعلام بلدة تريم في وقتنا الحاضر، يعقد عدداً من الدروس العلمية، ومن أهمها: مَدْرَس الرباط العام صباح يومي

مسائل صلاة التسابيح

المسألة الأولى: هل تندرج صلاة التسبيح مع غيرها من الفرائض أو النوافل؟

ذكر العلامة عبدالله بن الحسين بلفقيه في **(كفاية الراغب)** الصلوات التي تندرج مع غيرها من فرض أو نفل وعدَّد **(ثمانية وعشرين صلاة)**، ثم نقل عبارة ابن حجر ـ أي: كما في الإيعاب[1] ـ أنه قال: (الذي يظهر أن كل هذه الركعات[2] **ما عدا صلاة التسبيح** وهي نحو أربع عشرة صلاة.. تحصل بفرض أو نفل آخر، نظير ما مر في التحية)[3].

السبت والأربعاء، وحصل به النفع العام والخاص، ولا يزال باذلاً وقته في خدمة العلم وأهله. (**علوي**)

(١) نَقَلَ هذه العبارةَ عن (الإيعاب) لابن حجر .. الحبيبُ علي بن عبدالله بن شهاب في سفينته. **(حجة المشمِّرين ١/ ١٦٨)**.

(٢) الضمير يعود إلى الركعات التي ذكرها ابن حجر وليست التي ذكرها المؤلف؛ لأن التي ذكرها المؤلف أكثر من أربع عشرة صلاة. **(تعليق على كفاية الراغب صـ٢٤٦)**.

(٣) **(كفاية الراغب صـ٢٤٦)**.

لكن ذكر العلامة علوي بن أحمد السقاف رحمه الله في **(ترشيح المستفيدين)** أنها تندرج مع غيرها؛ بناء علىٰ معتمد ابن حجر في التحفة أنها نفل مطلق لا سبب لها[1].

وعلىٰ القول بالاندراج .. فمحله حيث لم ينذر صلاة التسبيح، وإلا.. فلا بد من فعلها مستقلة؛ لأنها بالنذر صارت مقصودة، فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل، ولا تحصل بواحد منهما.

مسائل في الاندراج

- لو صلىٰ خمس ركعات ونوىٰ بها الوتر[2] والتسبيح، فسبَّح في أربع.. هل يحصِّل ثواب صلاة التسبيح أم لا؟

للنظر فيه مجال، وقياس التحفة.. الأول (وهو حصول الثواب)[3].

---

(١) **(ترشيح المستفيدين صـ٩٥)**.

(٢) وأما صلاة الأوابين ـ وقد ذكرت حكم اندراجها مع غيرها؛ لأن علماء حضرموت يجمعونها مع صلاة التسبيح في شهر رمضان ـ فتندرج مع الفرض أو النفل الآخر عند الرملي كما في **(النهاية ١/ ٤٥٥)**، بخلاف ابن حجر في **(الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ١/ ١٤٥)** كما سبق ذكره.

(٣) **(القول الجامع النجيح صـ١٤٩، حاشية الشبراملسي ٢/ ١١٩)**.

- لو صلىٰ أربع ركعات، في كل ركعة بتشهد وسلام[1]..هل يحصّل ثواب صلاة التسبيح أم لا؟

الظاهر.. الأول، وهو حصول ثواب صلاة التسبيح[2].

المسألة الثانية: هل تجب صلاة التسبيح بالنذر وتكون أفضل من غير المنذورة؟

تجب بالنذر؛ لما تقرر أن صلاة التسبيح سنة مقصودة، وكل ما هو كذلك.. يجب بالنذر، وإذا نُذِرَتْ.. صارت واجبة، فيثاب عليها ثواب الواجب[3].

---

(١) لأنها من النفل المطلق، والنفل المطلق (له صلاة ما شاء، ولو من غير نية عدد، ولو ركعة بتشهد، بلا كراهة ولا خلاف الأولىٰ). (**تحفة المحتاج ٢ / ٢٤٢، بشرىٰ الكريم صـ٣٢١**).

(٢) (**القول الجامع النجيح صـ١٤٩، حاشية الشبراملسي ٢/ ١١٩**).

(٣) (**الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ١/ ١٩٠**).

المسألة الثالثة: لو نذر شخص أن يصلي صلاة التسبيح، فهل يلزمه الاتيان بالأكمل في التسبيحات؟! وهل تبطل إذا لم يسبح؟

- لا يلزمه الاتيان بالأكمل، بل يجزئه الاقتصار علىٰ إحدىٰ الروايات التي فيها التسبيح أقلاً كرواية أبي داود، ليس فيها ذكر الحوقلة بعد التكبير.

- ولا تبطل الصلاة إذا لم يسبح، كما إذا نذر التشهد الأول في الصلاة وتركه عمداً أو سهواً بعد انتصابه فلا يعود للتشهد؛ لأنه تلبس بما وجب شرعاً وهو آكد مما وجب جعلاً[1].

المسألة الرابعة: أحرم المصلي بصلاة التسبيح ولم يحدد الركعات.. فهل يلزمه الاقتصار علىٰ ركعتين؟ أو أحرم المصلي بصلاة التسبيح وحدَّدَ عددا.. فهل له الزيادة والنقصان؟

- إذا أحرم ولم يحدد الركعات.. فلا يلزمه الاقتصار علىٰ ركعتين؛ لأنها من النفل المطلق.

---

(١) (القول الجامع النجيح صـ١٤٩، بغية المسترشدين مع حاشية الشاطري ٢/ ١٧٠).

- وللمصلي في النفل المطلق ـ ومنه: صلاة التسبيح ـ إذا أحرم بعدد.. أن يزيد علىٰ ما نواه وأن ينقص إن كان أكثر من ركعة، بشرط: تغيير النية قبل ذلك ـ أي: قبل الزيادة والنقص ـ.

فلو نوىٰ أربعاً وسلم من ركعتين قبل تغيير النية.. بطلت صلاته إن علم وتعمد، فلو قام لزائدة سهواً أو جهلاً ثم تذكر أو علم.. قعد وجوباً، ثم إن شاء.. استمر علىٰ ما نواه أولاً وتشهد وسلم، وإن أراد الزيادة.. قام إليها، وسنَّ له سجود السهو في الصورتين؛ للزيادة سهواً أو جهلاً[1].

المسألة الخامسة: لو أراد أن يصلي صلاة التسبيح علىٰ رواية ابن المبارك بأن يأتي بالتسبيحات قبل القراءة، فشرع في التعوذ أو الفاتحة قبل التسبيحات .. فهل يفوت محلها؟

قال مؤلف الرسالة عفا الله عنه: الذي يظهر من كلامهم أن التسبيحات في صلاة التسبيح هيئة كتكبيرات العيدين[2]، وذكروا في

---

(١) (بشرىٰ الكريم صـ٣٢٢).

(٢) (الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ١/ ١٩٠).

صلاة العيدين أنه: إن ترك تكبيرات صلاة العيد ثم ذكرها وقد شرع في القراءة .. فينظر:

إن كانت تلك القراءة (التعوذ أو السور قبل الفاتحة).. لم تفت، وإن كانت الفاتحة .. فاتت؛ لفوات محلها فلا يسن العود إليها[1].

ولعل مثل هذا التفصيل في تكبيرات صلاة العيدين.. يجري التفصيل في تسبيحات صلاة التسابيح.

فإن شرع في التعوذ .. فلا يفوت محل التسبيحات، فله أن يعود إليه ويأتي بها، وإن شرع في الفاتحة.. فيفوت محلها ولا يسن له أن يعود إليها، بل يقضيها بعد قراءته للسورة؛ لتكون عدد التسبيحات في كل ركعة منها خمسة وسبعون تسبيحة، فيحوز بذلك الأجر الكامل لهذه الصلاة، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

---

(١) (إعانة الطالبين ١/ ٣٠٢).

المسألة السادسة: إذا نوىٰ أن يصلي صلاة التسبيح بإحدىٰ الكيفيتين التي سبق ذكرهما، فهل يلزمه أن يتقيد بما نواه أم لا؟

قال مؤلف الرسالة عفا الله عنه: لا يلزمه أن يتقيد بما نواه، بل يجوز له أن يصلي بالكيفية الأخرىٰ، ويجوز له أيضاً أن يصلي الركعة الأولىٰ بكيفية، والركعة الثانية بكيفية أخرىٰ، بل يجوز له أيضاً أن يصليها بدون تسبيحات فتصير نافلة مطلقة كما نص ابن حجر في فتاويه بقوله:

(ولو نواها ـ أي: صلاة التسبيح ـ ولم يسبح.. فالظاهر صحة صلاته بشرط: أن لا يطول (الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين ولا جلسة الاستراحة)؛ لأنه إنما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد، فحيث لم يأت به.. امتنع التطويل، وصارت نافلة مطلقة بحالها لكنها لا تسمىٰ صلاة تسبيح)[1] والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(١) (الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ١/ ١٩٠).

المسألة السابعة: هل تصح صلاة الفريضة خلف صلاة التسبيح؟

تصح الفريضة والنافلة خلف صلاة التسبيح، وإذا طوَّل الإمام في الركن القصير:

أ- كالاعتدال.. انتظره في الركوع قبله أو السجود الأول، والركوع أولىٰ.

ب- أو الجلوس بين السجدتين.. انتظره في السجود الأول أو الثاني، والأول أولىٰ.

ج- أو جلسة الاستراحة.. انتظره في السجود الثاني أو القيام[1].

---

(١) **(تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٢/ ٣٦٣، حاشية القليوبي ١/ ٣٦٥-٣٦٦)**

ونقل الزيادي عن الرملي أنه: (يصح الاقتداء بمصلي صلاة التسبيح، ويغتفر له تطويل الاعتدال والجلوس؛ للمتابعة) وفي شرحه ما يخالفه تبعاً لابن حجر.

(حاشية القليوبي ١/ ٣٦٥).

المسألة الثامنة: لو صلَّىٰ صلاة التسبيح ركعتين بالليل وأراد أن يكمله بالنهار.. هل تصح الصلاة؟

قال الشيخ علي الشبراملسي: لا تصح؛ لأن شرط حصول سنتها.. فعلُها متوالية حتىٰ تعدَّ صلاة واحدة، وبالأولىٰ ما لو اقتصر علىٰ ركعتين.. فلا تكون صلاة تسبيح.

وهذا إذا كان عالماً بعدم الصحة، وأما إذا كان يجهل عدم الصحة.. فيحصل له ثواب النفل المطلق إذا فرقها، لا ثواب صلاة التسبيح[1].

لكن رجَّحَ صحة ذلك الشيخ الجرهزي والحبيب عبدالله بن الحسين بلفقيه، وعبارة الثاني قال: (تصح، وعُدَّت صلاة تسبيح وإن طال الفصل؛ إذ لا تشترط الفورية فيها، ولأنها ليست من ذات السبب أو الوقت حتىٰ تتقيد به، بل العمر كله وقت لها ـ ما عدا أوقات الكراهة ـ كما في النفل المطلق)[2].

---

(١) (حاشية الشبراملسي ٢/ ١٢٣، القول الجامع النجيح صـ١٧٤) بتصرف.

(٢) (إتحاف الفقيه صـ١٠٢، القول الجامع النجيح صـ١٧٤).

المسألة التاسعة: هل يكتفىٰ بصلاة التسبيح أربع ركعات لمن عادته التهجد؟

قال العلامة الكردي: الذي يظهر منه الاكتفاء عن التهجد؛ فقد صرحوا بأنها من النفل المطلق، وأنه يحصل به التهجد.

وأن التهجد: هو التنفل ليلاً بعد نوم كما صرحوا واتفقوا علىٰ ترجيحه، وهو صادق بصلاة التسبيح إذا فعلت ليلاً بعد نوم؛ فإن الهُجُود: النوم، يقال: هَجَدَ إذا نام، وتَهَجَّدَ: أزال النوم وتكلف كما في شرح العباب، وقد صرحوا بنظير ذلك في الوتر.

وعبارة التحفة: (وبه - أي: الوتر - يحصل فضل التهجد؛ لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي، إذ **يجتمعان** في صلاة بعد النوم بنية الوتر، و**ينفرد** الوتر بصلاته قبل النوم، والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر)[1].

---

(١) (فتاوىٰ الكردي صـ٥٤).

المسألة العاشرة: ما حكم فعل صلاة التسبيح جماعة؟

حكم الجماعة فيها.. الإباحة، وقد كان أكثر تطوعه ﷺ منفرداً، وصح عنه ﷺ أنه صلَّىٰ النافلة جماعة في خمسة أحاديث وردت عنه، منها: ما أخرجه البخاري عن عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: «إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّىٰ أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «**أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ[1]

(١) قوله: (**فأشار إليه**): قال الكرماني: (**فأشار**) أي: النبي إلىٰ المكان الذي هو المحبوب أن يصلي فيه..، وقال بعضهم: والذي يظهر أن فاعل (**أشار**): هو عتبان لكن فيه التفات؛ إذ ظاهر السياق أن يقول (**فأشرت**) وبهذا تتوافق الروايتان.

قلتُ: الذي قاله الكرماني أولىٰ وأحرىٰ؛ لأن فيه إظهار معجزة النبي ﷺ حيث أشار إلىٰ المكان الذي كان في قلب عتبان أن يصلي فيه، فأشار إليه قبل أن يعينه عتبان. **(عمدة القاري ٦/ ١٢٥).**

مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ».

وحينئذٍ.. فلا كراهة في ذلك ولا ثواب؛ لأنها ليست من النفل التي تشرع فيها الجماعة[1]، وفي مذهب الشافعي أن النفل الذي تشرع الجماعة[2].. تسن الجماعة فيه ويثاب عليها، وما لا.. فلا، ولا يحصل فيه ثواب الجماعة؛ لعدم مشروعيتها فيه، لكن ثواب النفل نفسه يحصل ولا ينقص منه شيء.

نعم؛ إن قصد تعليم المصلين وتحريضهم.. كان له ثواب وأيُّ ثواب؛ بالنية الحسنة، فكما يباح الجهر في موضع الإسرار الذي هو مكروه للتعليم.. فأولىٰ ما أصله الإباحة، وكما يثاب في المباحات إذا قصد بها القربة كالتقوّي بالأكل علىٰ الطاعة[3].

---

(١) وبها يلغز: (لنا جماعة لا ثواب فيها؟). **(حاشية البجيرمي علىٰ المنهج ١/ ٢٧٤).**

(٢) كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان المبارك.

(٣) وفعلها جماعة.. معهود عن المشايخ الأجلاء كالجد الحبيب طاهر بن حسين الكاف كما في **(الروض الزاهر في ترجمة الحبيب طاهر)**، وكالحبيب محمد بن عبدالله

هذا إذا لم يقترن بذلك محذور كنحو إيذاء أو اعتقاد العامة مشروعية الجماعة، وإلا.. فلا ثواب، بل يحرم ويمنع منها.

وذهب ابن قاسم إلىٰ حصول ثواب الجماعة ـ أي: في القسم الذي لا تسن فيه الجماعة ـ [1].

المسألة الحادية عشرة: هل يكره تخصيص ليلة الجمعة أو يومها بصلاة التسبيح؟

قال العلامة الجرهزي: لا يكره تخصيص صلاة التسبيح بليلة الجمعة ولا يومها.. لأمور:

أولها: ما نُقل عن التاج السبكي والدميري وابن أبي الصيف استحباب فعلها نهار الجمعة عند الزوال، وكان ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يفعلها من الجمعة إلىٰ الجمعة.

الهدار كما في **(هداية الأخيار في سيرة الداعي إلىٰ الله الحبيب محمد بن عبدالله الهدار)**، وكشيخنا العلامة الحبيب عمر بن محمد بن حفيظ، وهذا رأيناه منه عياناً.

(١) **(بغية المسترشدين ٢/ ٢٢٧، حاشية البجيرمي علىٰ فتح الوهاب ١/ ٢٧٤، القول الجامع النجيح صـ١٥٠، الحر النجيح صـ٤).**

ونص عبارة الشيخ ابن أبي الصيف اليمني رحمه الله: (والأقرب إلىٰ الاعتدال للمؤمن أن يصليها من الجمعة إلىٰ الجمعة، وهو الذي كان عليه حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، فإنه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة).

وقد أخرج الحافظ الخطيب البغدادي في رسالته (صلاة التسبيح) بسنده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَة، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب...**» ثم ذكر حديث صلاة التسبيح بطوله، وقال: هكذا رواه لنا علي بن يحيىٰ، ولا أعلم أحداً ذكر تخصيص صلاة التسبيح بيوم الجمعة إلا في هذه الرواية، والله أعلم.

ثانيها: لأن الخبر متناول لها من حيث العموم ومخرِّج لها من حيِّز خصوص النهي عن تخصيص ليلة الجمعة[1].

---

(١) (القول النجيح صـ١٧٤، مرقاة المفاتيح٣/ ٤٢٠، صلاة التسبيح للخطيب صـ٤٨).

لكن قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في **(الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ)**: يكره؛ لشمول قولهم: (يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام)، وفعلها كل أسبوع يمكن في غير ليلة الجمعة.

وما حكاه الدميري عن صاحب (المستوعب)[1] من أن وقتها ليلة الجمعة ويومها.. غريبٌ؛ ففي فتاوىٰ ابن الصلاح: (أنها لا تختص بليلتها كما جاء في الحديث)، ومثل ليلتها: يومُها، في أنها لا تختص به، لا في أنها تكره فيه[2].

قال الشيخ الرملي في **(نهاية المحتاج)**: وأفهم قوله ﷺ: «**لَا تَخُصُّوا لَيلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي**» [أخرجه النسائي].. عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها، وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها، وإن قال الأذرعي: فيه وقفة.

---

(١) للعلامة نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، المتوفىٰ سنة ٦١٦هـ.

(٢) **(الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ١/ ١٨٥)**.

أما إحياء ليلة الجمعة بغير صلاة.. فغير مكروه كما أفاده الوالد رحمه الله لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإن ذلك مطلوب فيها[1].

المسألة الثانية عشرة: إذا سجد المصلي سجود السهو أو سجود التلاوة.. فهل يسن التسبيح؟

لا تسن الزيادة على التسبيح المعين فيه، فإن زاد.. لم يضر، إلا أنه ليس سنة؛ لأنها ثلثمائة تسبيحة[2].

المسألة الثالثة عشرة: صلاة التسبيح ثلاثمائة تسبيحة، فلو زاد في التسبيحات عن قدرها الوارد .. فهل يحصِّل الثواب المترتب عليها؟

اختلف الفقهاء في حصول الثواب لمن زاد عن القدر الوارد على أقوال:

القول الأول: عدم حصول ثواب الذكر المشروع وثواب الزيادة.

---

(١) (نهاية المحتاج ٢/ ١٣٢).

(٢) (الرحيمية صـ٣٧٣، القول الجامع النجيح صـ١٥٠).

قال الشيخ سعيد باعشن: لو زاد في المشروع علىٰ قدر الوارد: فإن كان لنحو شكٍّ.. عُذر، وإلا .. **فلا يحصِّل الثواب المترتب عليه**؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

وقد بالغ القرَافي في القواعد فقال: من البدع المكروهة: الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً؛ لأن شأن العظماء إذا حَدَّدوا شيئاً أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب، وأَيَّد بأنه دواء وهو إذا زيد فيه علىٰ قانونه يصير داء، وبأنه مفتاح وهو إذا زيد علىٰ أسنانه لا يفتح.

القول الثاني: حصول ثواب المشروع وثواب الزيادة.

قال الحافظ أبو الفضل زين الدين العراقي في (شرح الترمذي): إذا أتىٰ بالمقدار الذي رتب الثواب علىٰ الإتيان به فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه.. كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله؟!

وهذا القول الذي اعتمده الزين العراقي.. قد اعتمده أيضاً ابن العماد، واستوجهه ابن ظهيرة، وعبدالله بن عمر بامخرمة، واعتمده ابن حجر في التحفة، وابن قاسم في حاشية التحفة.

القول الثالث: الجمع بين القولين.

قال الحافظ ابن حجر: يمكن أن يفترق الحال فيه **بالنية**، فإن نوىٰ عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتىٰ بالزيادة.. فالأمر كما قال الحافظ أبو الفضل لا محالة، وإن زاد بغير نية (بأن يكون الثواب رتب علىٰ عشرة مثلا فرتبه هو علىٰ مائة).. فيتجه القول الماضي[1].

المسألة الرابعة عشرة: إذا ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه، فهل تبطل صلاته؟

إذا ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه.. فلا تبطل صلاته.

وإن ترك بعض التسبيح.. حصل له أصل سنتها، وإن ترك الكل.. وقعت له نفلاً مطلقاً، ولو شك في عدد مرات التسبيح.. أخذ باليقين[2].

---

(١) (تحفة المحتاج ٢/ ٢١٠، بشرىٰ الكريم صـ٢٤٥، فتح الباري ٢/ ٤٠٣، مختصر تشييد البنيان صـ١٢٨).

(٢) (حاشية الشبراملسي ٢/ ١٢٣، حاشية الشرقاوي ١/ ٣٠٨).

المسألة الخامسة عشرة: كيف يتدارك من ترك التسبيح كله أو بعضه في أحد مواضعها؟

لو سها عن التسبيح في ركن وانتقل لما بعده.. لم يجز له الرجوع إليه، فإن فعل عامداً عالماً.. بطلت صلاته.

وإذا لم يجز له العود إليه.. تداركه فيما يليه إن كان غير قصير (كتسبيح الاعتدال في السجود)، فإن كان قصيراً (كأن ترك تسبيح الركوع واعتدل).. لم يتداركه في الاعتدال بل في السجود؛ لأنه طويل[1].

المسألة السادسة عشرة: لو صلىٰ صلاة التسابيح مفصولة، كل ركعتين بسلام، فترك التسبيحات في الركعتين الأولتين وأراد تداركها في الركعتين الأخيرتين.. فهل يسن له التدارك لأجل تحصيل ثلاثمائة تسبيحة، أم لا.. لفوات محلها؟

قال مؤلف الرسالة عفا الله عنه: الذي يظهر أنه إن صلىٰ أربع ركعات بسلام واحد وتشهد واحد .. فله تداركها في الركعات التي

---

(١) (الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ١/ ١٩١).

تليها، وأما إذا سلّم من الركعتين الأولتين وأراد تدارك ما فاته في الركعتين الأخيرتين.. فالظاهر أن محلها قد فات ولا يحصل بذلك الثواب الكامل، قياساً علىٰ ما ذكره الفقهاء، ويعضده جواب ابن حجر في (فتاواه) في مسألة السور التي تُقرأ في صلاة الوتر، قال في (الفتاوىٰ) ما نصه: سئل عمَّن نسي قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ في الوتر، فهل يقرؤه إذا تذكر في الثالثة فيها إذا أوتر بثلاث ركعات أو لا؟

فأجاب بقوله: إن وصلها.. فالقياس أنه يتدارك في الثالثة، نظير ما لو ترك سورتي أولتي المغرب، فإن القياس ـ كما بينته في شرح (العُباب) ـ أنه يتداركهما في ثالثتها، وأما إذا فصلها.. فالظاهر أنه لا تدارك.

ويفرق: بأن [الحالة] الأولىٰ صارت الثلاثة فيها صلاة واحدة، فلحق بعضها نقص بعض، فشرع فيها التدارك؛ جبراً لذلك النقص، بخلاف [الحالة] الثانية، فإن الثالثة بالفصل صارت

كأجنبية عن الأولين، فلم يشرع تدارك فيها[1] والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

المسألة السابعة عشرة: هل يقدم المصلي في كل ركن: الذكر الوارد أم التسبيحات؟

الأكمل أن يُقدِّم ذكر كل ركن علىٰ تسبيحه، فيأتي بالذكر الوارد ثم التسبيحات في كلٍّ من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما.

فلو عكس فقدّم التسبيحات في الاعتدال ـ مثلاً ـ علىٰ ذكره المشروع فيه .. لم تفتِ الفضيلة، **ومن الذكر المشروع في الاعتدال:** القنوت، إذا جعلناها تندرج في الوتر، بناء علىٰ ما اعتمده ابن حجر في التحفة من أنها نفل مطلق لا سبب لها[2]، كما سبق بيانها في المسألة الأولىٰ.

وأما في جلسة التشهد.. فاختلفت أقوال الفقهاء:

---

(١) (الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ٢/ ٢٤٧).

(٢) (القول النجيح صـ١٧٤).

١. قال ابن حجر في **(تحفة المحتاج)**: الأقرب أنه يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده، كهو في القيام[1].

٢. وقال الشيخ زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري في **(فتح المعين)**: يأتي بالتسبيح في محل التشهد قبله، **ورجح هذا القول الشيخ عبدالحميد الشرواني في حواشيه علىٰ التحفة تبعاً للأصحاب.**

٣. وقال الشيخ الشرقاوي في **(حاشيته)**: الأفضل أن يكون بعد التشهد، كما أنه في القيام بعد قراءة الفاتحة[2].

المسألة الثامنة عشرة: كيف يعدُّ المصلي التسبيحات في صلاة التسبيح؟

قال فخر الدين الزيلعي الحنفي رحمه الله: يكون بأن يحفظ بقلبه ويضم الأنامل في موضعها؛ لأن المكروه هو العدُّ بالأصابع وبسبحة يمسكها بيده[1]، دون الغمز[2] بها والحفظ بقلبه[3].

---

(١) قال السيد مصطفىٰ الذهبي: ظاهر عبارة (م ر) والروض أنها قبله، أي: مع جواز البعدية أيضاً، إذ لا مانع، فراجعه **(تقرير الذهبي علىٰ الشرقاوي ١/ ٣٠٧).**

(٢) **(تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٢/ ٢٣٩، فتح المعين صـ٩٥، حاشية الشرقاوي ١/ ٣٠٧- ٣٠٨).**

المسألة التاسعة عشرة: لو نوىٰ المصلي صلاة التسبيح أربع ركعات بقصد أن يأتي بالتشهد الأول لكنه تركه.. فهل يسن له سجود السهو؟

إن صلَّىٰ **صلاة التسبيح أو راتبة الظهر أو أربعاً نفلاً مطلقاً** وقصد تشهدين، ثم ترك التشهد الأول عمداً أو سهواً في الكل.. سجد للسهو في جميع الصور عند الخطيب والرملي، خلافاً لابن حجر في الأخيرة(٤).

---

(١) **حكم تحريك الأصابع في الصلاة عند الشافعية:**

قال في (فتح المعين): لا تبطل بحركات خفيفة وإن كثرت وتوالت، بل **تكره** كتحريك أصبع أو أصابع في حكٍّ، أو سبحة مع قرار كفه، ... الخ.

وقال الشرواني: قال في (الروض): والأولىٰ تركه ـ أي: ترك ما ذكر من الفعلات الخفيفة ـ قال في شرحه: قال في (المجموع): ولا يقال مكروه، لكن جزم في (التحقيق) بكراهته، وهو غريب. **(فتح المعين ٨٢، حاشية الشرواني ٢/ ١٥٤).**

(٢) (غَمَزَ) الغَمْز: العَصْر والكَبْس باليَد. **(النهاية ٣ / ٣٨٥، مقاييس اللغة ٤/ ٣٩٤).**

(٣) **(تبيين الحقائق١/ ١٦٦).**

(٤) **(حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب ٢/ ٢٠٨، المنهل النضاخ صـ٩٦).**

المسألة العشرون: هل يسن سجود السهو لمن ترك التسبيحات؟

التسبيحات في صلاة التسبيح هيئة كتكبيرات العيدين، فلا يسجد لترك شيء منها[1].

المسألة الحادية والعشرون: لو نوىٰ صلاة التسبيح فلم يسبح، أو لم ينو صلاة التسبيح فسبح.. فهل تصح صلاته في الحالتين؟

١- لو نواها وفي عزمه حال النية أن لا يأتي بالتسبيح.. صحت صلاته؛ لأنها نفل وهو لم ينو مبطلاً، وإنما نوىٰ ترك كمال فلم تبطل بنيته؛ إذ غايته أن نافلته حينئذ لا تسمىٰ صلاة تسبيح وهو غير مناف لصحة السنة، لكن بشرط: أن لا يطول (الاعتدال، ولا الجلوس بين السجدتين، ولا جلسة الاستراحة)؛ لأنه إنما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد، فحيث لم يأت به.. امتنع التطويل، وصارت نافلة مطلقة.

نعم؛ إن نوىٰ صلاة التسبيح ناوياً أن لا يأتي به، وأنه يطول ركناً قصيراً بغير تسبيح.. فالبطلان واضح حينئذٍ؛ لأنه نوىٰ مبطلاً[1].

---

(١) (الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ١ / ١٩٠).

٢- لو لم ينوِ صلاة التسبيح ثم أراد أن يأتي به.. جاز له الإتيان به (ما لم يطل به ركناً قصيراً)؛ لأن نيته انعقدت نافلة لا تسمىٰ صلاة تسبيح، وهم لم يغتفروا تطويل القصير إلا في صلاة التسبيح؛ اتباعاً للوارد ما أمكن[2].

المسألة الثانية والعشرون: هل يسن تكرار صلاة التسبيح في اليوم الواحد؟

قال مؤلف الرسالة عفا الله عنه: بما أنه عُلم من كون صلاة التسبيح صلاة مطلقة.. فيسن تكرارها[3] ولو مرات متعددة في ساعة واحدة كما نصَّ علىٰ ذلك ابن حجر في فتاويه[4]، وفي تحفته[5]

---

(١) أي: بطلت عند وجود المبطل، لا أنها لا تنعقد. **(القول النجيح صـ١٧٥).**

(٢) **(الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ١/ ١٩٠- ١٩١).**

(٣) ذكر الشيخ محمد الجرداني في (فتح العلام ٢/ ٥٧) **أن العلامة الكبير المحدث الشيخ بدر الدين الحسني (١٣٥٤هـ) كان يصليها في اليوم مرتين، وكذلك الشيخ إبراهيم الغلاييني (١٣٧٧هـ).**

(٤) **(الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ١/ ١٩١).**

(٥) **(تحفة المحتاج ٢/ ٢٣٩).**

عبَّر بقوله: (وصلاة التسبيح كل وقت، وإلا.. فيوم وليلة، أو أحدهما..)[1].

وبحمد الله تعالىٰ.. سمعنا ورأينا المحافظة علىٰ هذه الصلاة المباركة من قبل علمائنا الأعلام، ومشايخنا الكرام من السادة آل أبي علوي، ومن أمثالهم في عصرنا: الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط[2]، والحبيب علي "مشهور" بن محمد بن سالم بن حفيظ[3]،

---

(١) وعبارة الرملي في **(نهاية المحتاج ٢/ ٣٤٧)**: (وصلاة التسبيح مرةً كل يوم ..).

(٢) وُلد في مدينة (جاكرتا) بإندونيسيا عام (١٣٥٧هـ-١٩٣٦م) في أسرة متديِّنَة، ورحل لطلب العلم إلىٰ تريم وعمره أربع عشرة سنة، ثم رحل إلىٰ مدينة (البيضاء) باليمن، ثم هاجر إلىٰ مدينة رسول الله ﷺ واستقرَّ بها، فدرَّس وعلَّم، انتفع به كثيرون في جهات متعددة، وبالجملة فإنه ـ نفع الله به ـ يُعدّ الآن من أجلاء شيوخ المرحلة الذين عمّ النفع بهم. **(السادة آل أبي علوي صـ٣٤٦)**.

(٣) وُلد بتريم حرم الإقليم عام ١٣٥٨هـ، وأخذ العلم عن أبيه وجده، وعن كبار مشايخ بلدة تريم، ثم توجه إلىٰ وادي دوعن عام ١٣٨٢هـ؛ للقيام بالتعليم والدعوة إلى الله وانتفع به خلائقُ كثيرون، **ومن أبرز أعماله:** أنه تولَّىٰ خدمة شجرة أنساب السادة آل باعلوي بحضرموت، وكان له دور عظيم في الحفاظ علىٰ المخطوطات، وإصلاح ذات البين، والافتاء على المسائل، توفي سنة ١٤٤١هـ بتريم.

والحبيب سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري[١]، والحبيب أبوبكر "العدني" بن علي المشهور[٢]، والحبيب عمر بن محمد بن حفيظ[٣] نفع الله بهم، بل في بلدة تريم المباركة بوادي حضرموت يحافظون

---

(١) وُلد بتريم حرم الإقليم عام ١٣٥٩هـ، وأخذ العلم عن كبار تلاميذ والده، ثم رحل إلىٰ مكة المكرمة نحو أربع سنين، وأخذ عن علمائها كالسيد علوي بن عباس المالكي وغيره، وأوذي في عدن وسجن بها عام ١٤٠٠هـ مدة تسعة أشهر ونصف شهر تقريباً، وعاد إلىٰ تريم، توفي سنة ١٤٣٩هـ ودفن في مقبرة المعلاة بمكة المكرمة **(السادة آل أبي علوي صـ١٣٩)**.

(٢) وُلد في مدينة أحور سنة ١٣٦٦هـ في أسرة علم وفضل، وحفظ علىٰ يدي والده القرآن الكريم، وتلقىٰ عنه وعن غيره علوم الشرع، له العديد من الرحلات، وأبرزها رحلته إلىٰ الحجاز وتلقىٰ فيها العلم عن الحبيب عبدالقادر بن أحمد السقاف، أنشأ العديد من الأربطة العلمية باليمن والمؤلفات والمنظومات والأشعار التي تزخر بها المكتبات. **(السادة آل أبي علوي صـ٣٤٨)**.

(٣) وُلد بتريم حرم الإقليم عام (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) ونشأ بها وحفظ القرآن العظيم، وتربىٰ على يد والده الشهيد، ورحل إلى البيضاء عند الحبيب محمد الهدار لطلب العلم، ثم بعد رحلات.. استقر به المقام في تريم، وأنشأ بها رباط دار المصطفىٰ للدراسات الإسلامية على مقاصد ثلاثة: العلم والتزكية والدعوة إلى الله تعالى، هذا.. ولا يزال الحبيب عمر في وظائفه المباركات، وهممه العليات، وعزماته القويات. **(السادة آل أبي علوي صـ٣٥٤)**.

عليها في المساجد والأربطة والمنازل، من قبل الرجال والنساء، والكبار والصغار، فرادىٰ وجماعات، نسأل الله أن يديم هذا الخير والبركة.

فينبغي المواظبة علىٰ هذه الصلاة المباركة خاصة في شهر رمضان المبارك؛ لأنه يتضاعف فيه كل شيء، حتىٰ في الرزق والمال، فالفريضة بسبعين فريضة، والنافلة بثواب الفريضة، كما رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «جَعَلَ الله صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعاً، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ.. كَانَ كَمَنْ أَدَّىٰ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّىٰ فِيهِ فَرِيضَةً.. كَانَ كَمَنْ أَدَّىٰ سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ» والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

المسألة الثالثة والعشرون: هل يتصور القضاء في صلاة التسبيح؟

صلاة التسبيح.. صلاة مطلقة، فلا يتصور القضاء؛ لأنها ليس لها وقت محدود حتىٰ يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه، لما أفاده الخبر، نعم؛ من فاتته صلاة **اعتادها**.. سُن له قضاؤها وإن لم تكن

مؤقتة، فيشمل ذلك هذه، وأنه إن أفسد نفلاً مطلقاً.. نُدب له قضاؤه وإن لم يعتده[1].

المسألة الرابعة والعشرون: هل يسن في صلاة التسبيح الجهر بالقراءة والأذكار أم الإسرار؟

السنة.. الإسرار بتسبيحها ليلاً ونهاراً.

وأما قراءتها.. **ففي حق الرجل**: في النهار يسرها، وفي الليل يتوسط فيها بين الجهر والإسرار[2] كسائر النوافل المطلقة[3] إذا لم يخف رياء ولم يتأذَّ به أحد، وإلا.. فالإسرار أفضل، وأما **المرأة**

---

(١) **(الحاشية الكبرىٰ للكردي ٢/ ٤٨٨، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ٢/ ٢٢٨).**

(٢) المراد بـ"**التوسط**": أن يزيد علىٰ أدنىٰ ما يُسمع نفسه من غير أن تبلغ الزيادة إلىٰ سماع من يليه. وفسره بعضهم: بأن يجهر تارة ويسر أخرىٰ كما ورد في فعله عليه الصلاة والسلام واستحسنه الزركشي. **(حاشية الجمل ١/ ٣٦٠).**

(٣) وخرج بالنفل المطلق: رواتب الفرائض، فيُسر فيها، **ولعل الفرق بين رواتب الفرائض وبين النفل المطلق حيث طُلب فيه التوسط**: أن النفل المطلق لما كان قِسماً مستقلاً وليس من الفرائض ولا تابعاً لها.. طُلب له حالة التوسط حتىٰ لا يشتبه بالفرض لو جَهَر، ولا بالرواتب لو أَسَرّ. **(حاشية الجمل ١/ ٣٦٠).**

والخنثىٰ.. فيُسِرَّانِ إن كان هناك أجنبي، وإلا.. كانا كالرجل، فيجهران ويتوسطان ويكون جهرهما دون جهر الرجل[1].

المسألة الخامسة والعشرون: إذا قام الإمام من السجود الثاني ليسبح في جلسة الاستراحة فمتىٰ يسن له التكبير للقيام؟

يسن أن يرفع رأسه من السجدة المذكورة مكبراً، ثم يقوم بعد جلسة الاستراحة غير مكبر.. نص عليه ابن حجر في التحفة والشرقاوي في حاشيته[2].

واحتمل ابن حجر في **(الإيعاب شرح العُباب)** تكبيره بعد جلسة الاستراحة أيضاً؛ لأن هذا القعود التحق بسائر قعدات الصلاة في التطويل والتسبيح فلَحِقَ بها في التكبير[3].

---

(١) (الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ١/ ١٩٠، مغني المحتاج ١/ ٢٥٠، ترشيح المستفيدين صـ٦٣).

(٢) (تحفة المحتاج ٢/ ٢٣٩، حاشية الشرقاوي ١/ ٣٠٧).

(٣) (الإيعاب صـ١٤٧).

المسألة السادسة والعشرون: ورد في الحديث: «فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» كيف ذلك، والراجح أن جلسة الاستراحة فاصلة لا من الأولىٰ ولا من الثانية؟

الجواب: أن هذه الجلسة في صلاة التسبيح ليست كجلسة الاستراحة بل جلسة مزيدة في هذه الصلاة ـ كالركوع في صلاة الكسوف ـ ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في (أماليه)، فدل علىٰ أنها هنا من الركعة الأولىٰ، وكذلك التشهد الأخير من الركعة الرابعة، ولا تتم خمسة وسبعون إلا بها يقال فيه.

والتحقيق أن (الركعة): اسم لجميع أركان الواحدة من إعداد الصلاة (من القيام إلىٰ مثله أو إلىٰ التحلل)، وإخراج التشهد والسلام عن مسمىٰ الركعة.. بعيد جداً[1].

---

(١) (الحاوي للفتاوي ١/ ٦٥).

المسألة السابعة والعشرون: ما أفضل مكانٍ تصلَّىٰ فيه صلاة التسبيح؟

صلاة التسبيح من النوافل، والنفل - لغير المعتكف - في بيته أفضل، ومحله: إن أمن فوته أو تهاوناً به، إلا في نافلة المبكِّر للجمعة[1]، أو ما سن في الجماعة[2]، أو وَرَدَ في المسجد كالضحىٰ[3].

---

(١) المراد به: سنته القبلية، وقال القليوبي: أن مثل قبلية الجمعة.. كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد **(حاشية الجمل ١/ ٤٠٤)**.

(٢) كالعيدين والكسوفين كما سيأتي.

(٣) أخرج أحمد وأبو داود عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَىٰ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.. فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ تَسْبِيحِ الضُّحَىٰ لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ.. فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ**»، وأخرج أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فغَنِموا وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزَىٰ وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَىٰ فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزَىٰ وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً**»، وأخرج ابن منده وابن شاهين كلاهما في الصحابة، عن قدامة وحنظلة الثقفيين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: **«كان رسول الله ﷺ إذا ارتفع النهار، وذهب كلُّ أحد وانقلب الناس.. خرج إلىٰ المسجد فركع ركعتين أو أربعاً، ثم ينصرف» (الحاوي للفتاوي ١/ ٤٧)**.

وقد نظم الشيخ منصور الطبلاوي جميع المستثنيات من أفضلية الصلاة في البيت، فقال:

صـــــلاةُ نَفْـــلٍ في البيـــوتِ أفضـــلُ
إلا لَـــــــدَىٰ جماعـــــــةٍ تُحصَّـــــــلُ

وســـــــنةِ الإحـــــرام والطـــــوافِ
ونفـــــلِ جـــــالسٍ للاعتكـــــافِ

ونحـــــو علمـــــه لإِحيـــــا البقعـــــةِ
كـــذا الضُّـــحىٰ ونفـــلِ يـــومِ الجُمعـــةِ

وخـــــائفِ الفَـــــواتِ بالتـــــأخُّرِ
وقـــــادمٍ ومُنشِـــــيءٍ للسَّـــــفَرِ

والاســـــــــــتخارةِ وللقبليـــــــــةْ
لمغـــــربٍ ولا كَـــــذَا البعديـــــةْ

حاصل النوافل التي يسن فعلها في المسجد.. ثلاث عشرة نافلة

١- النافلة التي خاف فواتها في الوقت إن أخرها إلىٰ البيت؛ لضيق الوقت أو بُعدِ منزله.

٢- النافلة التي خاف إن أخرها إلىٰ البيت تهاون بها.

٣- النوافل للمعتكف بالمسجد.

٤- النافلة التي تسن في الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان.

٥- الماكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم، ولو ذهب إلىٰ بيته.. لفاته التعلم والتعليم.

٦- قبلية الجمعة، وكل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد.

٧- صلاة الضحىٰ.

٨- سنة الإحرام بميقات به مسجد.

٩- سنة الطواف.

١٠- صلاة منشيء السفر.

١١- صلاة القادم من السفر.

١٢- صلاة الاستخارة.

١٣- قبلية المغرب[1].

*** * ***

---

(١) (تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٢/ ١٠٧، حاشية الجمل ١/ ٤٠٤، إعانة الطالبين ١/ ١٢٩، مناهل العرفان لبافضل صـ١٠٤).

المبحث الحديثي لصلاة التسابيح

الأصل في صلاة التسابيح

حديث عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال للعباس بن عبد المطلب: **«يَا عَبَّاسُ.. يَا عَمَّاهُ.. أَلَا أُعْطِيكَ؟! أَلَا أَمْنَحُكَ؟! أَلَا أَحْبُوكَ؟! أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ.. غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؟! عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ..قُلْتَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ» خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَة، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً.. فَافْعَلْ، فَإِنْ**

لَمْ تَفْعَلْ.. فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ.. فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ.. فَفِي كُلِّ سَنَةٍ، مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ.. فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً» [أخرجه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي].

شرح بعض مفردات الحديث

الحِبَاء: هي العطية، و«**أَلَا أُعْطِيكَ؟! أَلَا أَمْنَحُكَ؟! أَلَا أَحْبُوكَ؟!**» الثلاثة مترادفة، تطلق علىٰ الإفادة بالقول كما هنا. وكرَّرها تقريراً؛ للتأكيد وتوطئة للاستماع إليه، لتعظيم هذه الصلاة.

أوله وآخره: مبدأه ومنتهاه، ويحتمل: ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قديمه وحديثه: ما قدم به عهده وحَدُث، ويحتمل في القديم: ما تعوَّده فتكرر منه فعله، ويكون حينئذ علىٰ معنىٰ الإصرار.

سبحان الله: هو التنزيه والتقديس والتبرية من النقائص.

الحمد لله: هو الثناء علىٰ الله بجميل صفاته.

لا إله إلا الله: أي: لا معبود في الوجود بحق إلا الله.

الله أكبر: أي: أكبر من كل شيء، وقيل: أكبر من أن ينسب إليه ما لايليق بوحدانيته.

تهوي: في الصحاح: (هوىٰ) بالفتح، (يهوي) بالكسر، (هوياً): إذا سقط إلىٰ أسفل[1].

الفوائد الحديثية لحديث صلاة التسابيح

- قوله في الحديث: «**غَفَرَ الله لك ذنبَك أولَه وآخرَه... صغيرَه وكبيرَه**»، يدل بظاهره علىٰ أن الكبائر تُغفر بمجرد فعل هذه الصلاة، وهو محمول علىٰ ما إذا اقترنت ببقية شروط التوبة من: الاستغفار، والندم، والعزم علىٰ عدم العود.

والحديث أيضاً: لا يتناول حقوق العباد، فلا تسقط عن ذمته مهما قَدَّم من أعمال الخير، وإنما تبرأ ذمته مما هو خاص بحقوق الله تعالىٰ المحضة كالصلاة والصوم والحدود[2].

---

(١) انظر (الميسر في شرح مصابيح السنة ١/ ٣٢٩، هداية المستبصرين صـ٣٨٠، مرقاة المفاتيح ٣/ ٤١٤-٤١٧).

(٢) (**خصائص الأمة المحمدية صـ١٣٨**) بتصرف.

- قوله في الحديث: «**خطأه وعمده**» فيه إشكال؛ لأن (الخطأ) لا إثم فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، فكيف يجعل من جملة الذنب؟

أجيب: بأن المراد بـ(الذنب): **ما فيه نقص وإن لم يكن فيه إثم،** ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ويحتمل أن يراد: **مغفرة ما يترتب علىٰ الخطأ من نحو الإتلاف من ثبوت بدلها في الذمة**، ومعنىٰ المغفرة حينئذٍ: إرضاء الخصوم، وفك النفس عن مقامها الكريم المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «**نَفْسُ المؤمن مرهُونة حتىٰ يُقضىٰ عنه دينه**» [أخرجه **الترمذي**][1].

- قوله في الحديث: «**أوله وآخره**» يندرج تحته ما يليه وكذا باقيه، فما الحاجة إلىٰ تعدد أنواع الذنوب؟

أجيب:

---

(١) **(مرقاة المفاتيح ٣/ ٤١٥-٤١٦).**

١- أن ذلك الأول والآخر.. ربما يكون عمداً أو خطأً وعلىٰ هذا في أقرانه.

٢- في التنصيص علىٰ الأقسام حَثٌّ للمخاطب علىٰ المحثوث عليه بأبلغ الوجوه[1].

- قوله في الحديث: «**عشر خصال**»، الخصال العشر هي: الأقسام العشرة من الذنوب الواردة في قوله: (**غَفَرَ الله لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ**).

وقال بعضهم: المراد بها: (التسبيحات، والتحميدات، والتهليلات، والتكبيرات) فإنها سوىٰ القيام.. عَشْرٌ عَشْر[2].

- قوله في الحديث: «**سبحان الله والحمد لله...**» يحتمل العطف لبيان ما يقول، فيجوز أن يسردها المصلي بدون واو، ويجوز ذكر الواو[1].

---

(١) **(مرقاة المفاتيح ٣ / ٤١٦).**

(٢) **(مرقاة المفاتيح٣/ ٤١٥).**

- في رواية أبي رافع عند الترمذي: «**فقل: الله أكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع...**» أفادت أن الترتيب غير لازم، بل بأيِّهن بدأ.. يصح[2].

- قوله في الحديث : (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**) هذه الكلمات هي التي في أكثر روايات حديث صلاة التسبيح، وزاد في (الإحياء) للغزالي: (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)[3] كما في رواية الدارقطني عن عبدالله بن جعفر الطيار رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علَّمه صلاة التسبيح وقال فيها: تفتتح الصلاة

---

(١) (**هداية المستبصرين صـ٣٨١**).

(٢) (**تحفة الأحوذي ٢/ ٤٨٥**). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: لكن يمكن أن يقال: الأولىٰ البداءة **بالتسبيح**؛ لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالىٰ، ثم **التحميد**؛ لأنه يتضمن إثبات الكمال له إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم **التكبير**؛ إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر، ثم يختم **بالتهليل** الدال علىٰ انفراده سبحانه وتعالىٰ بجميع ذلك.(**فتح الباري ٢ / ٤٠١**).

(٣) وعليه عمل الحبيب محمد بن عبدالله الهدار رحمه الله ليلة الجمعة.

وتقول... فذكر الكلمات فذكر الحوقلة ، قال في (الإحياء): فهو حسن[1].

الكلام في سند حديث صلاة التسابيح

روىٰ عن النبي ﷺ حديثَ صلاة التسبيح مجموعةٌ من الصحابة كـ:(**عبدالله بن عباس، وأخيه الفضل، وأبيهما العباس بن عبدالمطلب، وعلي بن أبي طالب، وأخيه جعفر، وابنه عبدالله بن جعفر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وأبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ، وأم المؤمنين أم سلمة، والأنصاري الذي لم يُسمَّ**[2]) رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) **(إحياء علوم الدين ١/ ٧٧٠، حاشية الترمسي ٣/ ٥٧٣).**

(٢) قيل: إنه جابر، واحتمل الحافظ في (النتائج) أن يكون الأنصاري هو الأنماري قال: (فلعل الميم كبرت قليلاً، فأشبهت الصاد. فإن يكن كذلك، فيكون هذا حديث أبي كبشة الأنماري، وعلىٰ التقديرين: فسند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن). والصحابي سواء كان جابرًا أو غيره فإن جهالة الصحابي لا تضر؛ فكلهم ثقات عدول، والحمد لله. **(ثلاث صلوات مهجورة صـ١٠٥).**

ورواه مرسلاً: محمد بن كعب القرظي، وأبو الجوزاء، ومجاهد، وإسماعيل بن رافع، وعروة بن رُويم.

[أمثل الطرق]:

١- طريق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من حديث عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، عن موسىٰ بن عبدالعزيز القنباري، عن الحَكَم بن أَبَان، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال للعباس: «**يا عباس، يا عماه...**».

٢- طريق عبدالله بن عمرو، من حديث مسلم بن إبراهيم، عن المستمر بن ريان، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو، وهو طريق أعجب به الإمام أحمد بن حنبل.

٣- طريق الأنصاري الذي لم يسم، من حديث أبي توبة الربيع بن نافع، عن محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، قال: حدثني الأنصاري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لجعفر: «**أَلاَ أَحبُوكَ...**» الحديث.

وأمثل من أخرجه: أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي.

قال الشيخ محمود سعيد ممدوح: فهذه ثلاثة طرق قوية نظيفة إذا ضم بعضها لبعض.. حكم علىٰ الحديث بالصحة، وهذا ما تقتضيه قواعد الحديث.

اختلاف الحفاظ في الحكم علىٰ حديث صلاة التسبيح

اختلف أهل العلم في ثبوت هذه الصلاة اختلافًا شديداً علىٰ أقوال عدة، **والمذهب الحق عند الاختلاف** هو الرجوع إلىٰ التحقيق العلمي النزيه لمعرفة الراجح من أقوالهم، فهو الفيصل في ذلك لا أشخاصهم وذواتهم، وإن ذُكرت أقوال الرجال في التصحيح والتضعيف وذكرت اجتهاداتهم، فإنما يجب أن تذكر علىٰ سبيل التوضيح والاستشهاد، لا علىٰ أنها دليل بنفسها.

قال مؤلف الرسالة عفا الله عنه: لم أخض في الكلام عن علم الجرح والتعديل، ورجال حديث صلاة التسبيح، بل أشرت إلىٰ بعض الكتب التي اهتمت بالصنعة الحديثية كما سيأتي؛ لأنني لست من أصحاب هذا الشأن، وإنما القصد الجمع والترتيب للاستفادة والإفادة، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

١- التصحيح:

ذهب إليه أبو داود، والحاكم، وأبوبكر الآجُرِّي، وأبوبكر بن أبي داود، وابن ناصر الدين الدمشقي، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي، والزَّبيدي.

ويمكن أن يُذكر الإمام أحمد بن حنبل علىٰ أنه من المصححين؛ فإنه أعجبه طريق (المستمر بن ريان عن أبي الجوزاء) وقال: المُسْتَمِر ثقة، والثقة حديثه صحيح.

قال علي بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح، فقال: ما يصح فيها عندي شيء، فقلت: حديث عبدالله بن عمرو؟! قال: كلٌّ يرويه عن عمرو بن مالك -يعني: فيه مقال-، فقلت: قد رواه المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، قال: مَنْ حدَّثك؟ قلت: مسلم ابن إبراهيم، فقال: المُستَمِر شيخٌ ثقة، وكأنه أعجبه.

قال الإمام الحاكم في المستدرك: ومما يستدل به علىٰ صحة هذا الحديث: استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلىٰ عصرنا هذا إياه، ومواظبتهم عليه، وتعليمهن الناس منهم: عبدالله بن المبارك.

ثم قال: **ولا يُتَّهم عبدالله أن يعلِّمه ما لم يصح عنده سنده.**

وقال الإمام البيهقي: كان عبدالله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع.

٢- التحسين:

ذهب إليه البغوي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي في (تهذيب الأسماء والثقات) وفي (الأذكار)، والتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين، والحافظ ابن حجر العسقلاني في (أمالي الأذكار) و(الخصال المكفرة)، والسيوطي في (المرقاة)،

وكلام الإمام مسلم: (لا يُروىٰ في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا).. يُشعر بأنه لا يصحح الحديث بل إنه أدون عنده من الصحيح لكنه مقبول، فيكون حسناً علىٰ اصطلاح المتأخرين.

٣- التضعيف:

ذهب إليه الترمذي، والعقيلي، والنووي في (شرح المهذب)، والحافظ ابن حجر العسقلاني في (التلخيص الحبير).

٤- الوضع:

ذهب إليه ابن الجوزي، وابن تيمية، وتلميذه ابن عبد الهادي، وسراج الدين القزويني.

سبب اختلاف المحدثين في الحكم علىٰ حديث صلاة التسبيح

من صحَّحه: فبالنسبة لطرقه المتعددة، فيكون صحيحاً لغيره لا لذاته، لكنَّ أبا داود السجستاني صاحب (السنن) صححه لذاته.

ومن حسَّنه: فبالنظر إلىٰ بعض طرقه فقط فيكون حسناً لذاته، أما إذا انضم إلىٰ نظيره.. فيصير الحديث صحيحاً.

وأما من حسَّنه لغيره.. فعلىٰ سبيل التنزُّل فقط.

ومن ضعفه: فكـ(الترمذي) مثلاً قال: (لم يصح منه كبير شيء) هو بالنسبة لما وقف عليه.

وقال بعض علماء الهند: معنىٰ قول الترمذي: (لم يصح منه كبير شيء).. أنه صح منه بعض شيء.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (الأمالي): وأما قول العقيلي: لا يثبت.. فكأنه أراد نفي (الصحة) فلا ينتفي الحسن، أو أراد وصفه (لذاته) فلا ينتفي بالمجموع.

ومن وضَّعه: فكـ(ابن الجوزي) مثلاً.. قال عن موسىٰ بن عبد العزيز: (إنه مجهول) فأجابوا عنه الحفَّاظ:

١- أن (موسىٰ) وثَّقه ابنُ معين وابنُ حبان والنسائي، ومن يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما، كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في (الخصال المكفرة).

٢- حديث صلاة التسبيح أخرجه البخاري في رسالته المسماه: (القراءة خلف الإمام)، وأخرج هو أيضاً نفس سند حديث صلاة التسبيح تماماً من طريق ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في (الأدب المفرد) في باب: (ما يقال عند سماع الرعد)، ولم يقل أحد بأن البخاري يخرج الموضوع في مصنفاته، وببعض هذه الأمور ترتفع الجهالة.

ومن العجيب أن ابن الجوزي رحمه الله بالرغم من حكمه علىٰ حديث صلاة التسبيح بالوضع إلا أنه قد احتج به في كتابه: (أحكام النساء) في باب: (التسبيحات والأذكار) حيث قال:

(أما صلوات التطوع فمنها: صلاة الضحىٰ، ومنها: صلاة التسبيح عن ابن عباس رضي الله عنهما...)، وذكر الحديث ولم يعقب عليه بشيء.!

ولعل الحافظ ابن الجوزي ألّف (الموضوعات) قبل هذا الكتاب ثم رجع عن القول بوضع الحديث، فأورد في كتابه (أحكام النساء) هذه الصلاة علىٰ أنها من التطوع الذي يستحب العمل به.

قال الشيخ أحمد ابن حجر الهيتمي في (الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ): والحق في حديث صلاة التسبيح أنه **حسن لغيره**، فمن أطلق **تصحيحه** - كابن خزيمة والحاكم-.. يحمل علىٰ المشي علىٰ أن الحسن يسمىٰ لكثرة شواهده (صحيحاً)، ومن أطلق **ضعفه** - كالنووي في بعض كتبه ومن بعده-.. أراد من حيث مفردات طرقه، ومن أطلق أنه **حسن** .. أراد باعتبار ما قلناه.

فحينئذٍ لا تنافي بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلفة في ذلك، حتىٰ إن الشخص الواحد يتناقض كلامه في كتبه فيقول في بعضها حسن وفي بعضها ضعيف - كالنووي وشيخ الإسلام العسقلاني- ومحل ذلك النظر لما قررته، فاعلمه.

وقال الإمام عبدالحي اللَّكنوي: فهذه العبارات الواقعة من أجلة الثقات نادت علىٰ أن قول وضع حديث صلاة التسبيح.. **قولٌ باطلٌ ومهمل**، لا يقتضيه العقل والنقل، بل هو صحيح أو حسن محتج به، والمحدثون كلهم - ما عدا ابن الجوزي ونظرائه - إنما اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، ولم يتفَوَّه أحد بوضعه.

قال الإمام العارف بالله عبدالوهاب الشعراني: واعلم يا أخي.. أن ما ذكرته لك من الأدلة هو الذي ذكره الحافظ المنذري، وهو أصح ما ورد، **وقد اضطرب كلام النووي في أدلتها؛ لغيبة (الترغيب والترهيب) عنه**؛ فإن الكتاب لم يشتهر إلا أيام الحافظ ابن حجر، وجده في تركة إنسان مسوَّداً، فبيَّضه وأبرزه للناس، ولو أن النووي

كان رآه.. لنقل ذلك عن المنذري؛ لكونه من الأئمة الحفاظ، والله تعالىٰ أعلم.

وقال الإمام التاج السبكي رحمه الله في رسالته (الترشيح لصلاة التسبيح) بعد كلام طويل ما نصه: وإنما أطلت الكلام في هذه الصلاة؛ لإنكار النووي لها واعتماد أهل العصر عليه، فخشيت أن يغتروا بذلك، فينبغي الحرص عليها، **وأما مَن يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها .. فما هو إلا متهاون في الدين، غير مكترث بأعمال الصالحين، لا ينبغي أن يُعدَّ من أهل العزم في شيء،** نسأل الله السلامة.

ممن ثبت عمله لصلاة التسبيح من السلف الصالح

الصحابي الجليل ابن عباس، وأبو عثمان الحيري الزاهد، وأبو الجوزاء أوس بن عبدالله البصري، وعبدالله بن المبارك، وابن أبي داود رضي الله عنهم، وكفىٰ بهم أسوة وقدوة.

وقد نصَّ علىٰ استحبابها أئمة من الشافعية كالشيخ أبي حامد، والمحاملي، والجويني، وولده إمام الحرمين، والغزالي، والقاضي حسين، والبغوي، والمتولي، والرافعي في الروضة.

ممن ألف في حديث صلاة التسابيح

١- جمع الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني جزءاً في طرقها.

٢- ألَّف الحافظ أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي رسالة سماها: (ذكر صلاة التسبيح والأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ فيها واختلاف ألفاظ الناقلين لها).

٣- ألَّف الحافظ السمعاني رسالة سماها: (فضائل صلاة التسبيح).

٤- ألَّف الحافظ محمد بن عمر المديني رسالة سماها: (تصحيح صلاة التسبيح).

٥- أَلَّف الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رسالة سماها: (الترجيح لصلاة التسبيح)، وقد حققه الشيخ محمود سعيد ممدوح، وأتىٰ بمقدمة مليئة بالفوائد.

٦- أَلَّف الحافظ السيوطي رسالة سماها: (تصحيح حديث صلاة التسبيح).

٧- أَلَّف الحافظ عبد الوهاب السبكي رسالة سماها: (الترشيح لصلاة التسبيح).

٨- أَلَّف الحافظ محمد بن طولون الصالحي رسالة سماه: (الترشيح لبيان صلاة التسبيح).

٩- فصّل الحافظ ابن علان الصديقي القول فيها تفصيلاً جيداً في كتابه: (الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النووية).

١٠- فصَّل الحافظ عبد الحي اللكنوي القول فيها في كتابه: (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة).

١١- أَلَّف الحافظ محمد البرزنجي رسالة سماها: (الترجيح والتصحيح لصلاة التسبيح).

١٢- ألَّف الحافظ أحمد الغماري رسالة سماها: (الترجيح لقول من صحح صلاة التسبيح).

الكلام في متن حديث صلاة التسبيح

لقد تكلم بعضهم في متن حديث صلاة التسبيح ووضعوا التساؤلات حوله، فمنها:

أ- عظم ثواب هذه الصلاة.

والجواب: أن فضل الله تعالىٰ واسع، وكرمه شامل، ومن تعاظم الثواب والأجر.. فقد حَجَّر واسعاً، ولو كان هذا الطعن معتبراً.. لاستلزم الطعن في كل حديث يشتمل علىٰ أجر عظيم وهي مفسدة بينة!! ومن هذه الأحاديث التي تحوي أجراً عظيماً:

١- قوله ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِق، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟!**» قالوا: بلىٰ، قَالَ: «**ذِكْرُ الله**»، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ما شيء أنجىٰ من عذاب الله من ذكر الله. [أخرجه الترمذي]

٢- قوله ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ شَفْعَةِ الضُّحَىٰ.. غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْر**» [أخرجه الترمذي]

٣- قوله ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً.. كَانَ لَهُ مَثْلَ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً**» [أخرجه الترمذي]

تخيل رجل يصوم النهار كله، ويعاني ما يعانيه من الجهد والعطش والجوع، وآخر له الأجر نفسه!! رغم أنه لم يصم ولم يجع ولم يعطش، سوىٰ أنه فطَّر صائماً علىٰ تمرة واحدة.

٤- قوله ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدَىٰ.. كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً**» [أخرجه مسلم]

فلو أن رجلاً واحداً علَّم حديثاً واحداً خمسين مسلماً في مجلس واحد، ثم علَّم كل واحد منهم خمسين مسلماً أو أقل أو أكثر وهكذا إلىٰ يوم القيامة، فله مثل أجر مئات الألوف من المسلمين الذي تعلموا هذا الحديث بسببه دون أن ينقص من أجورهم شيء.

٥- قوله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَل، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَر، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَب، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ.. كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَة، أَجْرُ صِيَامِهَا وقِيَامِهَا**» [أخرجه أبو داود]

وغيرها من الأحاديث التي تدل علىٰ سعة فضل الله تعالىٰ وكرمه علىٰ أمة الحبيب محمد ﷺ.

ب - مخالفة هيئة هذه الصلاة هيئة سائر الصلوات.

والجواب عن هذه المسألة من وجوه:

١- أن غاية ما فيها زيادة عدد التسبيحات في أعمال الصلاة نفسها، دون زيادة ركن، أو إنقاص واجب، أو تغيير هيئة، والتسبيح والذكر هو لُبُّ الصلاة وأُسُّها، وقد قال ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاس، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآن**» [أخرجه مسلم] فهل يعتبر الإكثار من التسبيح والتحميد مخالفة لهيئة الصلاة؟!

٢- أن حديث صلاة التسبيح قد ترجَّحت صحته، فثبت العمل به.

٣- أنه ليس في هذه الصلاة من المخالفة إلا (إطالة الاعتدال والجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة).

فأما تطويل **الاعتدال والجلوس بين السجدتين**.. فقال المحب الطبري في الأحكام: جمهور العلماء لم يمنعوا من صلاة التسبيح مع اختلافهم في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وقد صرح أبو محمد الجويني باستثناء صلاة التسبيح من ذلك.

وأما **جلسة الاستراحة**.. فهي مشروعة في الأصل[1]، وليس في الحديث إلا تطويلها لكنه بالذكر، ولذا قال الإمام الزركشي في (قواعده) بعدما ذكر أن جلسة الاستراحة ينبغي أن تكون خفيفة:

---

(١) أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث الليثي: «**أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ.. لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِداً**». قال الإمام النووي رحمه الله: واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب علىٰ هذه الجلسة؛ لصحة الأحاديث فيها، وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ **(المجموع ٣/ ٤٤٢)**.

(ويستثنىٰ صلاة التسبيح)، وقال أيضاً: (ومن خصائصها ـ أي: جلسة الاستراحة ـ : أن لا يدعو فيها بشيء إلا في صلاة التسبيح).

٤- أن صلاة الكسوف مخالفة لنظم الصلاة أشد من مخالفة صلاة التسبيح، فهي تشتمل علىٰ ركوعين في ركوع واحد وحديثها في الصحيحين، فجلسة الاستراحة قد ثبتت إطالتها فهي كالركوع الثاني في صلاة الكسوف.

٥- أن كيفية صلاة التسبيح التي نُقلت عن الإمام عبدالله بن المبارك رحمه الله لا يستقيم معها هذا التعارض.

وخلاصة ردِّ هذه الشبهة:

أن صلاة التسبيح لا تخالف هيئة الصلاة، وإن خالفتها.. فلا تعتبر هذه المخالفة؛ لعدم وجود ما يمنع هذه المخالفة، ولأن الله تعالىٰ يشرع ما يشاء، كيف شاء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، فقد شُرعت صلاة التسبيح كما شُرعت، وشُرعت صلاة الجنازة كما شُرعت، وشُرعت سجدتا الشكر والتلاوة كما شرعتا، وما علينا إلا السمع والتسليم.

ج - أن في متن الحديث روايات وزيادات.

والجواب: أنه ليس كل حديث فيه زيادات في بعض رواياته، أو اختلاف في بعض ألفاظه.. يكون حديثاً باطلاً مردوداً، وإنما تعامل هذه الروايات وتناقش هذه الزيادات حسب علم مصطلح الحديث وأصوله، وإلا.. لما صحّ من أحاديث المصطفىٰ ﷺ إلا النزر اليسير.

وحسبك أن تعلم.. أن زيادة الثقة مقبولة، ومخالفته شاذة، ومخالفة الضعيف منكرة، لكن هذا لا يؤثر في أصل الحديث إذا صحّ لذاته أو لغيره، فكم من حديث في (صحيح البخاري) له زيادات منكرة في مستدرك الحاكم وغيره، وكم من حديث في (صحيح مسلم) له زيادات باطلة في (مسند الفردوس) للديلمي وغيره، ومع ذلك لم يقل أحد من أهل العلم إن هذا يؤثر في أصل الحديث وثبوته، ومثل ذلك صلاة التسبيح، فما وجد من زيادة من ثقة.. قُبلَت، وما وجد من مخالفة من ثقة لمن هو أوثق منه.. رُدَّت، وما وجد من مخالفة من ضعيف.. أُنكِرَت.

د- أن هذه الصلاة لو كانت مشروعة.. لنقلت إلىٰ الأمة نقلاً لا ريب فيه ولاشتهرت بينهم؛ لعظم فائدتها وخروجها عن جنس الصلوات، فلمَّا لم تكن كذلك.. عُلِم أنها لا أصل لها؟!

والجواب علىٰ ذلك:

١. أن هذه الصلاة وإن كانت مستحبة وندب إليها إلا أنها لم تجعل في عداد السنن والرواتب، ولهذا لم تشتهر اشتهار تلكم السنن، وهذا حال كثير من المستحبات فإنها مع ورودها بطرق معتبرة وعظم فائدتها إلا أنها لم تشتهر شهرة في النقل أو في العمل مع أن ذلك لا يطعن في استحبابها.

٢. أنها كصلاة مستحبة لم تكن شاذة لا في النقل ولا في العمل، أما في النقل.. فقد وردت بطرق كثيرة، وأما عملاً.. فقد قال البيهقي فيما نقل عنه: «**وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض**».

٣. لو فرضنا فرضاً أن الطرق التي نقلت حديث صلاة التسبيح ضعيفة، إلا أن العمل بفضائل الأعمال وإن رويت بطرق

ضعيفة.. جائز، لا بنية ثبوتها واستحبابها، وإنما بنية احتمال مطلوبيتها ورجاء درك فضلها وثوابها، فيكون الإتيان بصلاة التسبيح لو فرض ضعف طرق روايتها.. جائزاً[1].

*** * ***

(١) (شعب الإيمان ٢ / ١٧٣، الأذكار ٣١٢، أمالي الأذكار صـ٤٢، الفتوحات الربانية ٤/٣٠٨، المستدرك على الصحيحين ١/ ٤٦٤، العهود المحمدية ١/١١٨، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ١/ ١٩٠، مقدمة الشيخ محمود سعيد ممدوح علىٰ رسالة صلاة التسبيح لابن ناصر الدين الدمشقي، مقدمة الشيخ يحيىٰ بن محمد الملا علىٰ رسالة صلاة التسبيح للشيخ أحمد الأحسائي، الآثار المرفوعة صـ١٣٧، الترشيح لبيان صلاة التسبيح صـ١٨، ثلاث صلوات مهجورة منها: صلاة التسبيح، أمهات الصلوات النافلة صـ٦، حاشية الترمسي ٣/ ٥٧٧).

الخاتمة

في الحث على التزود من صالح العمل قبل حضور الأجل(١)

قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاس: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغ» [أخرجه البخاري]، وقال ﷺ لرجل وهو يعظه: «اِغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْس: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِك، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِك، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِك، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِك، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِك» [أخرجه النسائي]، وقال ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعاً: هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا، أو مَرَضًا مُفْسِدًا، أو هَرَمًا مُفَنِّدًا، أو مَوْتًا مُجْهِزًا، أو الدَّجَّالَ.. فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ.. فَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرّ» [أخرجه الترمذي]، وقال ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا» [أخرجه الترمذي]، وقال ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَا نَدِم»، قالوا: وما ندامته يا رسول الله؟ قال: «إِنْ كَانَ مُحْسِناً.. نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ ازْدَاد، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً.. نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نُزِع» [أخرجه الترمذي].

---

(١) (الحر النجيح صـ٥).

وأنشد الإمام أبو عبدالله **محمد بن إسماعيل البخاري** رحمه الله:

اغْتـــــنِمْ فِي الفَــــراغِ فَضْـــــلَ رُكـــــوعٍ

فَعَسَـــــىٰ أَنْ يَكُـــــونَ مَوتُـــــكَ بَغْتَـــــةْ

كَـــم صَـــحِيْحٍ رَأَيْـــتَ مِـــنْ غَـــيْرِ سُـــقْمٍ

ذَهَبَـــــتْ نَفْسُـــــهُ الصـــــحيحةُ فَلْتَـــــةْ

وأنشد رجل من أهل البصرة:

إذا أَنْـــــتَ لم تَـــزْرَعْ وأَبْصَـــرْتَ حَاصِـــداً

نَــدِمْتَ عَــلَىٰ التَّفْـــرِيطِ فِي زَمَـــنِ البَـــذْرِ

فـــما لـــك يـــوم الحَشْـــرِ شيءٌ سِـــوَىٰ الـــذي

تزَوَّدْتَـــــهُ قبـــــل المـــــمَاتِ إلىٰ الحشْـــــرِ

وكان الإمام عبدالله بن المبارك رحمه الله يقول:

اغْتَـــــــنِمْ ركعتــــــــينِ زُلفَـــــــىٰ إِلَىٰ الله

إِذَا كُنْـــــــتَ فَارِغـــــــاً مُسْـــــــتَرِيحًا

وَإِذَا مـــــا همْمـــــتَ بِـــــالنُّطْقِ بِالبَاطِـــــلِ

فَاجْعـــــلْ مكانـــــهُ تَسْـــــبِيْحَا

فَاغْتِنَـــــــامُ السُّــــــكُوتِ أَفضـــــــلُ مِـــــنْ

خَـــــوْضٍ، وَإِنْ كنــــتَ بِـــالكلامِ فَصِـــيْحَا

وختم الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رسالته (**الترجيح لحديث صلاة التسبيح**) بأبيات حيث قال:

إن أردت الثـــــــواب بـــــــالترجيحِ

صـــــــلِّ لله سُـــــــبحة التســـــــبيحِ

إنَّ فيهـــــــا رغايبـــــاً وأجـــــــوراً

ودواءً لكــــــل قلــــــب جــــــريحِ

فتقــــرَّب بفعلهــــا تُعــــط نــــيلاً

وثوابـــاً يجـــلُّ عـــن التـــصريحِ

مـــع زوال لكـــل ذنـــب قـــديمٍ

وحـــــديثٍ جنيتـــــه وقبـــــيحِ

لا تـــدعها فـــإن فيهـــا حـــديثاً

مـــن وجـــوه مقاربـــاً للصـــحيحِ

والـــذي وهَّـــن الحـــديث بوضـــعٍ

قولُـــه ذاهـــب مـــع المرجـــوحِ

فتمسَّـــك بســـنة كيـــف جـــاءت

عـــن ثقـــاتٍ عـــن الحبيـــبِ المليـــحِ

أحمـــدَ المصـــطفىٰ رســـولٍ أمـــينٍ

ومطـــاعٍ وســـيِّدٍ ورجـــيحِ

أفضـــل الخلـــق رتبـــةً ومَحَـــلاًّ

ومقـــالاً معجـــزاً للفصـــيحِ

فصـــلاة الإلـــه تـــترىٰ عليـــه

مـــع ســـلام مـــدبَّجٍ بمـــديحِ

مـــا تـــوالىٰ الصـــباح مـــع جُـــنح ليـــلٍ

وتـــوارىٰ مغيـــب في ضريـــحِ

وختاماً..

هذا ما تيسر للفقير جمعه من ثنايا الكتب مع القصور والفتور، ونسأله تعالىٰ أن يرزقنا المداومة علىٰ العمل بهذه الصلاة المباركة مع الإخلاص لوجهه الكريم، عاملين بسنن وآثار نبيه ذي القدر العظيم، ونسأله أن يمُنَّ علىٰ هذه الرسالة بالرضا والقبول، بجاه النبي الرسول، وآله الكرام الأصول، وأصحابه المجاهدين الفحول.. آمين اللهم آمين.

وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم

والحمد لله ربِّ العالمين

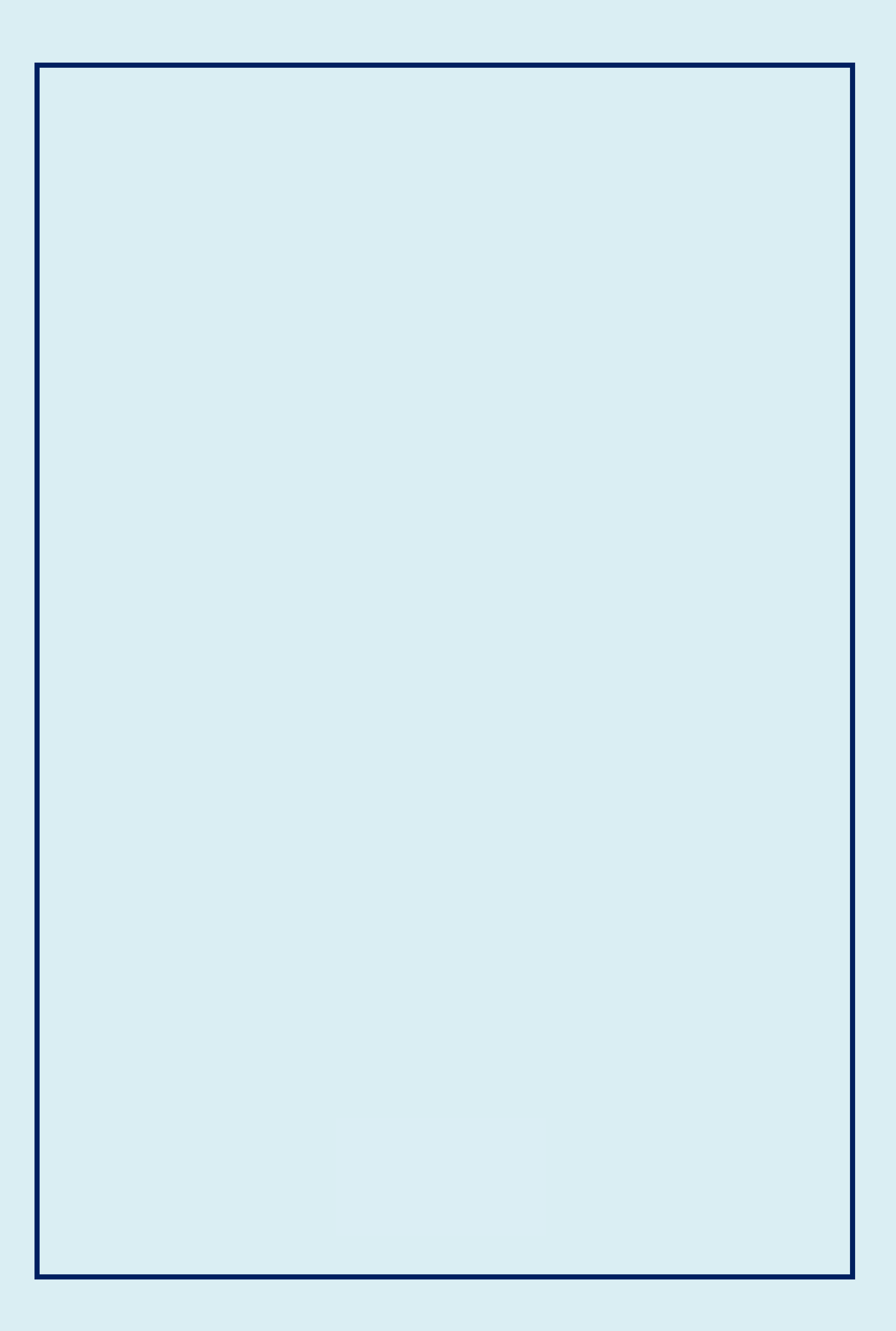
كان الفراغ بحمد الله تعالىٰ من جمع هذه الرسالة

يوم الخميس ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ ـ ١٩/ ٠٩/ ٢٠١٣م

كان الفراغ بحمد الله تعالىٰ من المراجعة والتصحيح

يوم الجمعة ٢٢/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ ـ ٢٥/ ٠٣/ ٢٠٢٢م

*** * ***



المراجع

١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، دار الكتاب العربي.

٢- سنن الترمذي، أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي، مطبعة مصطفىٰ الحلبي.

٣- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة العلوم والحكم.

٤- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، دار الحرمين.

٥- المستدرك علىٰ الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة.

٦- المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، عبدالمؤمن الدمياطي، دار خضر.

٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي.

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المؤيد.

٩- شرح أبي داود، محمود بن أحمد الحنفي العيني، مكتبة الرشد.

١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية.

١١- الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النووية، محمد بن علان الصديقي، دار إحياء التراث العربي.

١٢- تحفة المخلصين بشرح عدة الحصن الحصين، محمد بن عبد القادر الفاسي، مكتبة الثقافة الدينية.

١٣- هداية المستبصرين بشرح عدة الحصن الحصين، يحيىٰ بن أحمد الأرياني، مطبعة عبدالله غمصان.

١٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، مكتبة رشيدية، دار الفكر.

١٥- الميسر في شرح مصابيح السنة، أبو عبدالله فضل الله التُّورِبُشْتِي، مكتبة نزار الباز.

١٦- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، محمد عبد الحي اللكنوي، دار الكتب العلمية.

١٧- الأذكار، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، دار المنهاج.

١٨- أمالي الأذكار في فضل صلاة التسبيح، أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة.

١٩- القرطاس شرح راتب الإمام عمر بن عبدالرحمن العطاس، علي بن حسن العطاس، طبعة بتحقيق: بسام محمد بارود.

٢٠- أسرار الكون، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.

٢١- النصائح الدينية والوصايا الإيمانية، عبدالله بن علوي الحداد، دار الحاوي.

٢٢- المسلك القريب لكل ناسك منيب، طاهر بن حسين بن طاهر، دار العلم والدعوة.

٢٣- خصائص الأمة المحمدية، محمد بن علوي المالكي، المكتبة العصرية.

٢٤- تهذيب الأسماء واللغات، يحيىٰ بن شرف النووي، دار الكتب العلمية.

٢٥- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الحديث.

٢٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد (ابن الأثير)، المكتبة العلمية.

٢٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، دار الفكر.

٢٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي.

٢٩- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، دار الحديث.

٣٠- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم.

٣١- قوت القلوب في معاملة المحبوب، أبو طالب المكي، دار الكتب العلمية.

٣٢- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار المنهاج.

٣٣- لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية، عبدالوهاب بن أحمد الشعراني، دار الفكر.

٣٤- المجموع شرح المهذب، يحيىٰ بن شرف النووي، دار الفكر.

٣٥- أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٣٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٣٧- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة ودار الحديث.

٣٨- الإيعاب شرح العباب، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مخطوط.

٣٩- حجة المشمِّرين وعدة الطالبين السالكين المهتدين، علي بن عبدالله بن شهاب، مخطوط.

٤٠- كفاية الراغب شرح هداية الطالب، عبدالله بن الحسين بلفقيه، دار المهاجر.

٤١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرىٰ الأميرية.

٤٢- السادة آل أبي علوي، محمد بن ياسر القضماني.

٤٣- حاشية أحمد الصاوي علىٰ الشرح الصغير، دار المعارف.

٤٤- حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار، دار الفكر.

٤٥- حاشية عبدالحميد الشرواني علىٰ تحفة المحتاج، دار الفكر.

٤٦- حاشية أحمد بن قاسم العبادي علىٰ تحفة المحتاج، دار الفكر.

٤٧- حاشية علي الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج، دار الفكر.

٤٨- حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي علىٰ كنز الراغبين، مكتبة عباس الباز.

٤٩- حاشية الجمل علىٰ المنهج، سليمان بن عمر العجيلي المعروف بـ(الجمل)، دار الفكر.

٥٠- حاشية البجيرمي علىٰ المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر.

٥١- الحاشية الكبرىٰ علىٰ المنهج القويم، محمد بن سليمان الكردي، مطبعة العامرية الشرفية.

٥٢- حاشية إعانة الطالبين علىٰ فتح المعين، أبوبكر بن محمد شطا، دار الفكر.

٥٣- حاشية ترشيح المستفيدين علىٰ فتح المعين، علوي بن أحمد السقاف، دار مؤسسة العلوم.

٥٤- نهاية الزين شرح قرة العين، محمد نووي الجاوي، دار الفكر.

٥٥- حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية.

٥٦- حاشية البجيرمي علىٰ شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية.

٥٧- حاشية الشرقاوي علىٰ تحفة الطلاب، عبدالله بن حجازي الشرقاوي، دار إحياء التراث العربي.

٥٨- تقرير الذهبي علىٰ حاشية الشرقاوي، مصطفىٰ بن حنفي الذهبي المصري، دار إحياء التراث العربي.

٥٩- حاشية الترمسي علىٰ المنهج القويم، محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي، دار المنهاج.

٦٠- حاشية الشاطري علىٰ بغية المسترشدين، أحمد بن عمر الشاطري، دار الفقيه.

٦١- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج.

٦٢- بشرىٰ الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد بن محمد باعشن، دار المنهاج.

٦٣- فتح العلام بشرح مرشد الأنام، محمد بن عبدالله الجرداني، دار ابن حزم.

٦٤- إتحاف الفقيه، عبدالله بن الحسين بلفقيه، دار الميراث النبوي.

٦٥- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوىٰ بعض الأئمة من المتأخرين، عبد الرحمن بن محمد المشهور، دار الفقيه.

٦٦- إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين، علي بن أحمد باصبرين، دار الكتب العلمية.

٦٧- فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر والرملي، عمر بن حامد بن عمر بافرج باعلوي، دار المنهاج.

٦٨- المنهل النَّضَّاخ في اختلاف الأشياخ في الفقه الشافعي، عمر ابن القره داغي، دار البشائر الإسلامية.

٦٩- عمدة المفتي والمستفتي، محمد بن عبد الرحمن الأهدل، دار طوق النجاة.

٧٠- الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية.

٧١- الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٧٢- فتاوىٰ الكردي، محمد بن سليمان الكردي، مطبعة مصطفىٰ محمد البابلي.

٧٣- إيضاح القواعد الفقهية، عبدالله بن سعيد اللحجي، دار الضياء.

٧٤- الرحيمية في القيام بوظائف العبودية، حسن بن خليل الحسيني الكاظمي، مخطوط.

٧٥- صلاة التسبيح، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار البشائر الإسلامية.

٧٦- الترجيح لحديث صلاة التسبيح، محمد بن أبي بكر ابن ناصر الدين الدمشقي، دار البشائر الإسلامية.

٧٧- الترشيح لبيان صلاة التسبيح، محمد بن علي ابن طولون الصالحي، دار الكتب العلمية.

٧٨- الحر النجيح في الكلام علىٰ صلاة التسبيح، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، مخطوط في ست ورقات.

٧٩- القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح، علوي بن أحمد السقاف، مطبعة مصطفىٰ البابلي.

٨٠- إتحاف ذي اللب الصريح بشرح صلاة التسبيح، أحمد بن عبدالرحمن العبداللطيف الأحسائي، مكتبة التعاون الثقافي.

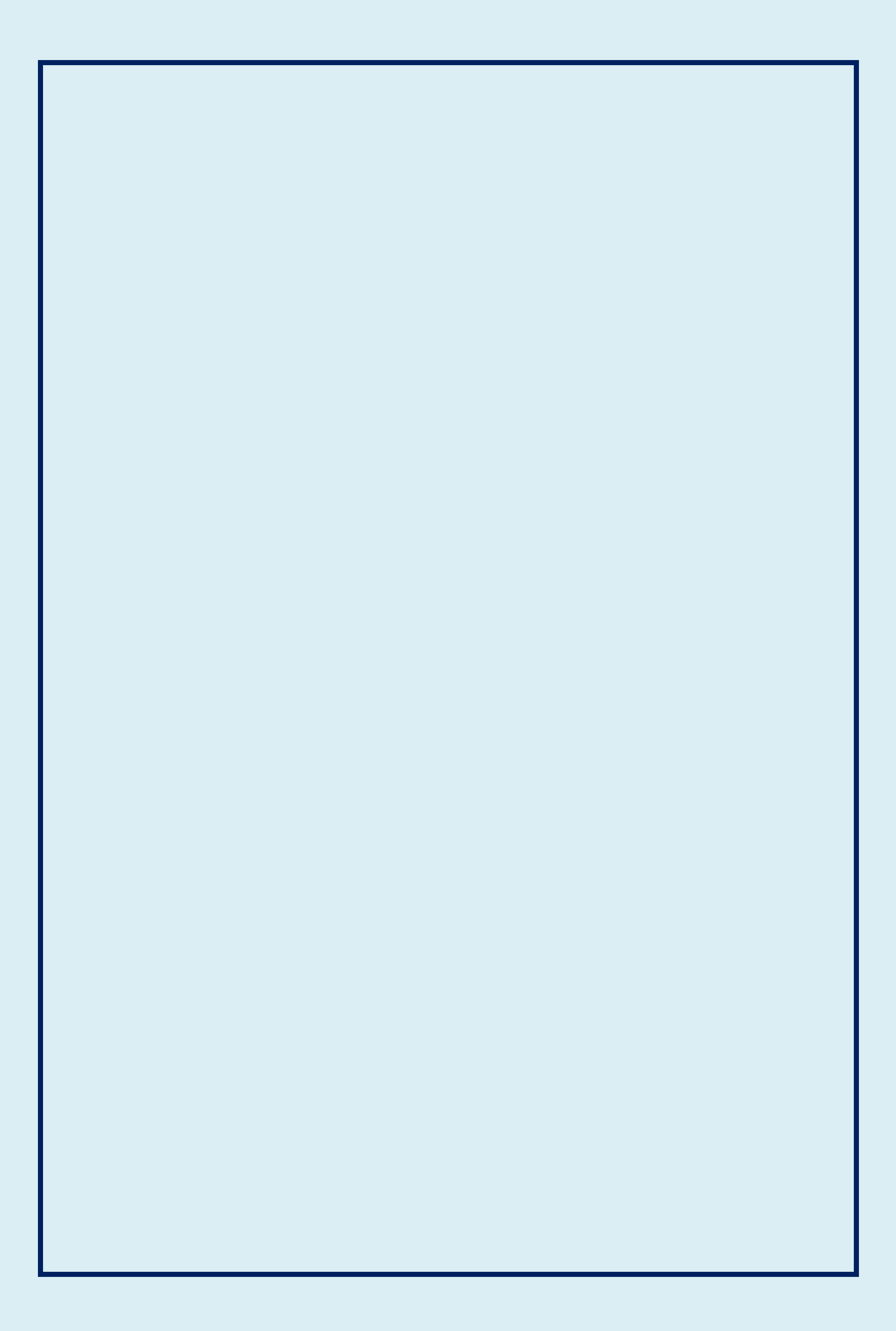
٨١- مختصر تشييد البنيان، عمر بن محمد بن طه السقاف، طبعت بجدة بإشراف الحبيب عبدالقادر السقاف رحمه الله، وبتحقيق الشيخ عبدالرحمن عبدالله بكير.

٨٢- تحقيق أحكام بعض أمهات الصلوات النافلة، محمد زكي إبراهيم، طبعة مصورة.

٨٣- اختيارات الإمام النووي، رسالة ماجستير، سالم بن أحمد الخطيب.

٨٤- تراجم مختصرة، محمد بن علوي العيدروس (سعد).

*** * ***



المحتويات


تم بحمد الله